



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
	خارج الجزائر	
	سنة	سنة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	300 د.ج 550 د.ج تزداد عليها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج النسخة الأصلية ..... النسخة الأصلية وترجمتها
<p>ثمن النسخة الأصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.</p>		

## فهرس

الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 يتضمن القانون  
الأساسي للقضاء. 1425

قانون رقم 89 - 22 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410  
الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 يتعلق بصلاحيات  
المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها. 1435

## مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 89 - 226 مؤرخ في 14 جمادى الأولى  
عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 يتضمن

## قوانين

قانون رقم 89 - 19 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410  
الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 يتضمن تخفيض المدة  
القانونية للخدمة الوطنية 1425

قانون رقم 89 - 20 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410  
الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 يتضمن اعفاء بعض  
الخاضعين لالتزامات الخدمة الوطنية. 1425

قانون رقم 89 - 21 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410

## فهرس (تابع)

## قرارات، مقررات، آراء

## وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 21 يناير سنة 1989 يحدد قائمة الادوات والاجهزة العلمية والتجهيزات العلمية التقنية الخاصة بالمخابر والمنتجات الكيماوية والمكونات الالكترونية المعدة للبحث العلمي والمعفاة من الرسوم الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج لفائدة المعهد الوطني للأبحاث الغابية. 1456

## وزارة المناجم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 صفر عام 1410 الموافق 2 سبتمبر سنة 1989 يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن شروط تهيئة التجهيزات الخاصة بغاز البترول المبيع واستغلالها 1458

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 صفر عام 1410 الموافق 2 سبتمبر سنة 1989 يتضمن قائمة المصالح والمؤسسات والهيئات العمومية التابعة لوزارة الشؤون الدينية الملزمة بالتجهز بوسائل استعجالية للتزود بالكهرباء 1461

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 صفر عام 1410 الموافق 2 سبتمبر سنة 1989 يحدد قائمة المصالح والمؤسسات والهيئات العمومية التابعة لوزارة العدل الملزمة بالتجهز بوسائل استعجالية للتزود بالكهرباء 1462

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 صفر عام 1410 الموافق 2 سبتمبر سنة 1989 يتضمن قائمة المصالح والمؤسسات والهيئات العمومية التابعة لوزارة الفلاحة الملزمة بالتجهز بوسائل استعجالية للتزود بالكهرباء 1464

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 صفر عام 1410 الموافق 2 سبتمبر سنة 1989 يتضمن قائمة المصالح والمؤسسات والهيئات العمومية التابعة لوزارة البريد والمواصلات الملزمة بالتجهز بوسائل استعجالية للتزود بالكهرباء. 1465

## إعلانات وبلاغات

## وزارة الداخلية

وصل ايداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (الحزب الجزائري للانسان رأس مال). 1466

تسوية وضعية المواطنين إزاء الخدمة الوطنية المولودين قبل الاول من يناير سنة 1968 ولم يجندوا في اطار الخدمة الوطنية عند تاريخ 15 سبتمبر سنة 1989. 1440

مرسوم رئاسي رقم 89 - 227 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية. 1440

مرسوم رئاسي رقم 89 - 228 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الاقتصاد « وزارة التجارة سابقا » 1443

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 229 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التربية ( وزارة التربية والتكوين سابقا ) 1443

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 230 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية ( وزارة التعليم العالي سابقا ) 1445

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 231 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 يحدد كفاءات تعيين أعضاء المجالس البلدية المؤقتة، وشروطه. 1447

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 232 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 يحدد كفاءات تعيين المجلس البلدي المؤقت في التجمع الحضري لمدينة الجزائر ويضبط صلاحياته. 1448

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 122 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 يتضمن القانون الاساسي الخاص للعمال المنتمين للاسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين ( استدرال ) 1448

## مراسيم فردية

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 يتضمنان التجنيس بالجنسية الجزائرية. 1449

# قوانين

- بناء على الدستور، لاسميا المواد 92 و113 و115 و(7) و117 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، لاسميا المادة 254 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 103 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 المتضمن قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

**المادة الاولى :** يعفى من التزامات الخدمة الوطنية، كل المواطنين البالغين سن الثلاثين سنة (30) فأكثر عند تاريخ أول نوفمبر سنة 1989، مهما كانت وضعيتهم القانونية إزاء الخدمة الوطنية.

**المادة 2 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

**قانون رقم 89 - 21 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 يتضمن القانون الأساسي للقضاء.**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسميا المواد 115 و129 الى 148 منه،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 - 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 المتضمن القانون الأساسي للقضاء،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

**قانون رقم 89 - 19 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 يتضمن تخفيض المدة القانونية للخدمة الوطنية**

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسميا المواد 74 و92 و115 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 المتضمن سن الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم، لاسميا المادة 3 منه والملاحق بالامر رقم 74 - 103 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 1974،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

**المادة الاولى :** تحدد المدة القانونية للخدمة الوطنية بثمانية عشرة (18) شهرا متعاقبا ومستمرًا.

**المادة 2 :** يسرى مفعول هذا القانون ابتداء من 15 يناير سنة 1990.

**المادة 3 :** تلغى المادة 3 من قانون الخدمة الوطنية المذكور أعلاه.

**المادة 4 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

**قانون رقم 89 - 20 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 يتضمن اعفاء بعض الخاضعين لالتزامات الخدمة الوطنية.**

- ان رئيس الجمهورية،

## يصدر القانون التالي نصه :

## الباب الأول

## أحكام عامة

المادة الأولى : يتضمن هذا القانون، القانون الاساسي للقضاء ويجدد حقوق وواجبات القاضي وكذا قواعد تنظيم سير المجلس الاعلى للقضاء.

المادة 2 : يشمل سلك القضاء قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم وكذا القضاة العاملين في الادارة المركزية لوزارة العدل،

المادة 3 : يعين القضاء بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الاعلى للقضاء.

المادة 4 : يؤدي القضاء عند تعيينهم الاول وقبل توليهم لوظائفهم اليمين التالية : " أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وأن أكتف سر المداولات وأن أسلك في ذلك سلوك القاضي النزيه والوفى لمبادئ العدالة "

تؤدي اليمين أمام المجلس القضائي الذي عين القاضي بدائرتة.

غير أن القضاة المعينين مباشرة في المحكمة العليا يؤدون اليمين أمام هذه المحكمة.

يؤدي القاضي الذي انتهى من الانتساب الى سلك القضاء، اليمين من جديد وضمن نفس الكيفيات اذا أعيد إلى منصبه في السلك.

في كل الاحوال، يحذر محضر بأداء اليمين.

المادة 5 : يقلد القضاة وظائفهم اثناء جلسة احتفالية تعقدتها الجهة القضائية التي يعينون بها.

ويحرر محضر بتنصيبهم.

## الباب الثاني

## الواجبات والحقوق

## الفصل الاول

## الواجبات

المادة 6 : يمسك لكل قاض ملف اداري خاص به، يشمل جميع المستندات المتعلقة بحالته المدنية ووضعيته العائلية والوثائق المتعلقة بالسري المهني.

يمسك رؤساء الهيئات القضائية ملفات قضاة الحكم اللازمة لضمان حسن سير هيئاتهم.

ويمسك رؤساء النيابة ملفات لقضاة النيابة الذين هم تحت سلطاتهم.

المادة 7 : في كل الظروف، يجب على القاضي أن يلتزم التحفظ الذي يضمن له استقلاليته وحياده.

المادة 8 : على القاضي أن يلتزم بالمحافظة على سرية المداولات وأن لايطلع ايا كان بمعلومات تتعلق بالملفات القضائية الا اذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك.

المادة 9 : تتناوب وظيفة القاضي مع مباشرة أية نيابة انتخابية على المستوى المحلي والوطني.

يحظر على القاضي الانتماء الى أية جمعية ذات طابع سياسي.

يجب على القاضي المنتمي الى جمعيات أخرى أو مجموعات أن يصرح الى وزير العدل بذلك، ليتمكن هذا الاخير عند الاقتضاء من اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على استقلالية وكرامة القضاء.

المادة 10 : يمنع على القاضي أن يقوم بأي عمل من شأنه أن يوقف أو يعرقل سير العدالة.

المادة 11 : ينبغي على القاضي بذل كل ما في وسعه لتحسين مداركه العملية وان يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال.

علاوة على ذلك، يجب عليه أن يساهم في تكوين موظفي القضاء.

المادة 12 : يمنع على القاضي ممارسة كل وظيفة عمومية أو خاصة تدر ربحا، غير أن باستطاعة القضاء ممارسة مهنة التعليم والتكوين طبقا للتنظيم المعمول به.

يمكن القضاء دون الحصول على اذن مسبق، القيام باعمال علمية وادبية وفنية تتماشى مع صفة القاضي.

المادة 13 : يمنع على كل قاض مهما كان وضعه القانوني ان يملك في مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير تحت أية تسمية، مصالح يمكن أن تشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه، وبصفة عامة تمس باستقلال القضاء.

- اذا كان زوج القاضي يمارس مهنة المحاماة، تعين على القاضي التنحي وفقا للطرق القانونية في القضايا التي يكون فيها زوجه موكلا فيها من احد اطرافها،

تقوم الدولة في هذه الاحوال محل المعتدى عليه للمطالبة بحقوقه، وللحصول من مرتكبي الاعتداءات أو التهديدات على رد المبالغ المدفوعة الى القاضي، وعلاوة على ذلك تتصرف الدولة في دعوى مباشرة يمكنها ان ترفعها عند الاقتضاء عن طريق التأسيس كطرف مدني امام المحكمة الجزائرية.

**المادة 20 :** يتابع القاضي بسبب ارتكابه جناية أو جنحة طبقا لاحكام قانون الاجراءات الجزائية.

في حالة تلبس القاضي بجناية أو جنحة يوقف ويوضع فورا تحت تصرف النيابة التي تخطر في الحين وزير العدل الذي يشرع عند الاقتضاء في تحريك الدعوى التأديبية.

**المادة 21 :** الحق النقابي معترف به للقاضي في حدود الاحكام المنصوص عليها في المادتين 9 و10 من هذا القانون.

**المادة 22 :** يحق للقاضي الذي يعتقد انه متضرر في حرمانه في حق يقرره القانون أن يخطر المجلس الاعلى للقضاء بعريضة يرفعها امام هذا الاخير.

يتعين على المجلس الاعلى للقضاء أن يدرس العريضة في أقرب دورة له.

**المادة 23 :** يتمتع القاضي بالحق في العطل وفقا للتشريع الساري المفعول.

### الباب الثالث

### تنظيم سير المهنة

### الفصل الاول

### التوظيف

**المادة 24 :** يعين القضاة من بين حملة دبلوم المعهد الوطني للقضاء.

**المادة 25 :** ينشأ معهد وطني للقضاء تحت سلطة وزير العدل ويتكلف بتكوين القضاة والموظفين المساعدين لهم وتحسين مستواهم.

يحدد تنظيم المعهد الوطني للقضاء وكيفية تسييره ونظام الدراسة به، وواجبات وحقوق طلبته عن طريق التنظيم.

**المادة 26 :** ينظم المعهد الوطني للقضاء في حدود ماتسمح له المناصب المتوفرة مسابقة وطنية لتوظيف الطلبة القضاة. تحدد قواعد تنظيم سير المسابقة عن طريق التنظيم.

اذا كان زوج القاضي يمارس نشاطا خاصا يدر ربحا وجب على القاضي التصريح بذلك لوزير العدل ليتخذ عند الاقتضاء التدابير اللازمة للحفاظ على استقلال القضاء وكرامة الوظيفة.

**المادة 14 :** يلزم القاضي بالاقامة في مقر الجهة القضائية التي يعمل بها.

غير انه يجوز مخالفة احكام الفقرة الاولى من هذه المادة لأسباب قاهرة.

**المادة 15 :** لا يمكن تعيين قاض في دائرة محكمة أو مجلس قضائي، سبق له أن شغل بها وظيفة عمومية، أو مارس مهنة محام لمدة أقل من خمس سنوات.

### الفصل الثاني

### الحقوق

**المادة 16 :** حق الاستقرار مضمون للقاضي الذي يمارس عشر سنوات خدمة فعلية ولايجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة أو الادارة المركزية لوزارة العدل أو المصالح الادارية للمحكمة العليا الا بناء على طلبه.

يجوز لوزير العدل أن ينقل قضاة النيابة والقضاة العاملين بالادارة المركزية لوزارة العدل أو تعيينهم في منصب آخر لضرورة المصلحة.

**المادة 17 :** يتقاضى القضاة اجرة تتضمن المرتب والتعويضات التي تحدد عن طريق التنظيم.

يجب أن تسمح نوعية هذا المرتب ضمان استقلالية القاضي وملاءمة وظيفته.

**المادة 18 :** القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات التي قد تضر بأداء مهمته ونزاهة حكمه طبقا لاحكام المادة 139 من الدستور.

**المادة 19 :** يقطع النظر عن الحماية المترتبة عن تطبيق احكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة، يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات والاهانات والسب والقدح أو الاعتداءات من أي نوع كانت التي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبة ذلك.

تقوم الدولة بتعويض الخسارة المباشرة الناتجة عن ذلك في جميع الحالات غير المنصوص عليها في تشريع المعاشات.

## الفصل الثاني

## النظام السلمي

المادة 33 : يحتوي سلك القضاة على رتبة خارجية عن السلم ورتبتين مقسمتين على مجموعات وتحدد درجات الاقدمية داخل الرتبة عن طريق التنظيم.

المادة 34 : يمكن ترقية القضاة المصنفين في كل رتبة من الرتب المذكورة أدناه حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم لممارسة الوظائف التالية :

## أ - خارج السلم :

المجموعة الأولى : - الرئيس الأول للمحكمة العليا

- النائب العام لدى المحكمة العليا.

المجموعة الثانية : - نائب رئيس المحكمة العليا

- نائب مساعد عام لدى المحكمة العليا.

المجموعة الثالثة : - رئيس غرفة لدى المحكمة العليا

المجموعة الرابعة : - رئيس قسم لدى المحكمة العليا

المجموعة الخامسة : - مستشار لدى المحكمة العليا

- محامي عام لدى المحكمة العليا.

## ب - الرتبة الأولى :

المجموعة الأولى : - رئيس مجلس قضائي

- نائب عام لدى مجلس قضائي.

المجموعة الثانية : - نائب رئيس مجلس قضائي

المجموعة الثالثة : - رئيس غرفة لدى مجلس قضائي

- النائب العام الاول المساعد لدى مجلس قضائي.

المادة 27 : يشترط على المترشحين للمسابقة المذكورة في المادة 26 من هذا القانون :

1 - الجنسية الجزائرية منذ عشر ( 10 ) سنوات على الأقل،

2 - شهادة الليسانس في الحقوق أو في الشريعة تعادل شهادة الليسانس،

3 - بلوغ ثلاثة وعشرين سنة على الأقل وأربعين سنة على الأكثر،

4 - أن يكون معفيا من التزامات الخدمة الوطنية،

5 - أن تتوفر فيه شروط الكفاءة البدنية لممارسة الوظيفة،

6 - التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والسمعة الطيبة.

المادة 28 : يستفيد موظفو الضبط الذين تتوفر فيهم شروط الترشح للمسابقة المنصوص عليها في المادة 27 من هذا القانون والذين يتمتعون بأقدمية عشر سنوات في سلكتهم من علامة اضافية في تنقيط مواد المسابقة بنسبة واحد على عشرين 1 / 20.

المادة 29 : يتم تعيين الطلبة القضاة المتحصلين على شهادة المعهد الوطني للقضاء بصفقتهم قضاة طبقا لأحكام المادة 3 من هذا القانون.

يخضعون لفترة تربص تدوم سنة.

المادة 30 : عند انتهاء فترة التربص يقوم المجلس الاعلى للقضاء بعد تقييم المترشحين اما بترسيمهم أو تمديد فترة تربصهم بسنة جديدة أو اعادتهم الى سلكتهم الاصلية أو تسريحهم.

المادة 31 : يعفى من التكوين في المعهد الوطني للقضاء حملة دكتوراة دولة في العلوم القانونية والمحامين الذين مارسوا المهنة لمدة عشر سنوات على الأقل والمقبولين في المسابقة المذكورة في المادة 26 من هذا القانون.

المادة 32 : يمكن تعيين مباشرة وبصفة استثنائية اساتذة مبرزين في الحقوق بصفقتهم مستشارين لدى المحكمة العليا تخضع هذه التعيينات لقرار المجلس الاعلى للقضاء ولا يمكنها في أية حالة من الأحوال من تجاوز 15٪ من عدد المناصب المالية الشاغرة بالمحكمة العليا.

## المجموعة الرابعة : - مستشار لدى مجلس قضائي

- نائب عام مساعد.

## ج - الرتبة الثانية :

## المجموعة الأولى : - رئيس محكمة

- وكيل الجمهورية.

## المجموعة الثانية : - نائب رئيس المحكمة

- قاضي التحقيق

- المساعد الأول لوكيل

لجمهورية.

## المجموعة الثالثة : - قاض

- وكيل الجمهورية المساعد.

## المادة 35 : ترقية القضاة مرهونة بالجهودات المقدمة

كما وكيفا بالإضافة الى درجة انضباطهم يتم تقييم القضاة عن طريق تنقيط يكون قاعدة لوضع قائمة الكفاءة.

## المادة 36 : ينقط الرئيس الأول للمحكمة العليا فضاة

الحكم بهذه المحكمة بعد اجتماع رؤساء الغرف.

وينقط رئيس المجلس القضائي قضاة الحكم التابعين

لمجلسه بعد اجتماع رؤساء الغرف أو رأي رؤساء المحاكم حسب الحالات.

## المادة 37 : ينقط النائب العام لدى المحكمة العليا أو

النائب العام لدى المجلس القضائي قضاة النيابة حسب الحالة.

يستطلع النائب العام لدى المجلس القضائي رأي

وكلاء الجمهورية المعنيين فيما يخص تنقيط قضاة النيابة التابعة لمحاكمهم.

## المادة 38 : يتم الترفيع الى الدرجة بقوة القانون

وبصفة مستمرة حسب كفايات محددة عن طريق التنظيم.

## المادة 39 : يتم دوريا اعداد قائمة التاهيل من أجل

الترقية الى مجموعة أو رتبة أو وظيفة. تحدد كفايات الترقية عن طريق التنظيم.

## المادة 40 : يؤخذ بعين الاعتبار وبصفة أساسية

التقييم الذي حصل عليه القضاة أثناء سير مهنتهم والاعمال التي أنجزوها وذلك من أجل تسجيلهم في قائمة التاهيل.

المادة 41 : إن الترقية من مجموعة الى مجموعة أو من رتبة الى رتبة مستقلة عن الوظيفة. لا يمكن تغيير الوظيفة الا اذا كان القاضي مرتباً في المجموعة المقابلة لتلك الوظيفة كما هو منصوص عليه في المادة 34 من هذا القانون.

المادة 42 : كل قاض مستفيد بالترقية في الوظيفة يعد ملزماً بقبول الوظيفة في المنصب المقترح عليه.

في حالة رفضه تؤجل الترقية.

## الفصل الثالث

## وضعية القضاة وانهاء مهامهم

المادة 43 : يوضع كل قاض في احدى الوضعيات التالية :

1 - القيام بالخدمة،

2 - اللاحق،

3 - الاحالة على الاستيداع.

## الفرع الاول

## القيام بالخدمة

المادة 44 : يعتبر القاضي في حالة القيام بالخدمة اذا كان معيناً بصفة نظامية في احدى رتب سلك القضاء المعينة بهذا القانون، ويمارس فعليا وظيفة من وظائف هذا السلك باحدى الهيئات القضائية أو بمصالح الادارة المركزية أو بالمصالح الادارية بالمحكمة العليا.

## الفرع الثاني

## اللاحق

المادة 45 : إن اللاحق هو الحالة التي يكون فيها القاضي خارج سلكه الاصيل ويستمر في الاستفادة داخل هذا السلك من حقوقه في الترفيع ومعاش التقاعد.

المادة 46 : لا يمكن أن يتم الحاق القاضي الا في احدى الحالات التالية :

1 - اللاحق لممارسة مهام عضو في الحكومة،

2 - اللاحق لدى الادارات والمؤسسات والهيئات العمومية أو الجماعات المحلية،

3 - اللاحق لدى الهيئات التي تكون للدولة فيها مساهمة في رأس المال،

4 - اللاحق للقيام بمهمة تعاونية تقنية في الخارج

5 - اللاحق لدى منظمات دولية.

المادة 47 : لا يمكن أن يتجاوز عدد القضاة الذين

يمكن إلحاقهم نسبة 5٪ من مجموع القضاة.

المادة 48 : يقرر اللاحق بناء على طلب القاضي وبقرار

من المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 49 : يخضع القاضي الملحق لجميع القواعد

السارية على الوظيفة التي يمارسها بحكم الحاقه، وينقط من قبل الإدارة أو الهيئة التي يكون ملحقا بها.

المادة 50 : يعاد القاضي بحكم القانون عند نهاية

الحاقه الى سلكه الاصلي ولو بالزيادة في العدد.

### الفرع الثالث :

#### الاحالة على الاستيداع

المادة 51 : اضافة الى حالات الاستيداع القانونية

والتلقائية أو احدهما كما هي محددة في التشريع الاجتماعي الساري المفعول فانه يمكن وضع القاضي في حالة استيداع.

1 - في حالة حادث أو مرض خطير يصيب الزوج أو الطفل،

2 - للقيام بدراسات أو بحوث تنطوي على فائدة عامة،

3 - لتمكين المرأة القاضية من اتباع زوجها، اذا كان هذا الاخير مضطرا عادة للإقامة بسبب وظيفته في مكان بعيد عن المكان الذي تمارس فيه زوجته وظيفتها،

4 - لتمكين المرأة التي تمارس وظيفة القضاء من تربية طفل لا يتجاوز سنه الخامسة ( 5 ) أو مصاب بعاهة تتطلب عناية مستمرة،

5 - لمصالح شخصية وذلك بعد عامين من الاقدمية.

المادة 52 : إن القاضي المحال على الاستيداع مع

بقائه في رتبته، يتوقف مؤقتا عن مزاولة وظائفه.

في هذه الحالة لا يستفيد القاضي من حقوقه في الترفيع والمعاش ولا يتقاضى.

المادة 53 : تقرر الاحالة على الاستيداع بناء على طلب

القاضي من قبل المجلس الأعلى للقضاء ولفترة لا تتجاوز سنة واحدة.

يمكن تجديد هذه الفترة مرتين في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 ، 2 ، 5 من المادة 51 وأربع مرات في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 ، 4 من المادة 51 لمدة سنة أيضا.

عند نهاية الفترة المذكورة يعاد القاضي الى سلكه الاصلي أو يحال على التقاعد أو يسرح.

### الفرع الرابع

#### انهاء المهام

المادة 54 : زيادة على حالة الوفاة تنتهي مهام القاضي في الأحوال الآتية وينجر عنها فقد صفة القاضي :

- الاستقالة،

- التسريح،

- العزل،

- قبول الاحالة على التقاعد.

وعلاوة على ذلك يترتب على فقدان الجنسية فقدان صفة القاضي.

المادة 55 : لا يمكن أن تنتج الاستقالة الا عن طلب كتابي يقدمه المعني بالامر ويعبر فيه بدون التباس عن ارادته، في التنازل عن مهامه بصفته قاضيا الا فيما يتعلق بقبول الاحالة على التقاعد.

يتم قبول الاستقالة بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء بقرار من السلطة التي لها حق التعيين حسب كفاءات محددة عن طريق التنظيم.

المادة 56 : لا يكون للاستقالة مفعول الا اذا قبلتها السلطة التي لها حق التعيين والتي يتعين عليها أن تتخذ قرارها في ظرف ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب، وتصبح الاستقالة نافذة المفعول اعتبارا من التاريخ المحدد من قبل السلطة المذكورة.

المادة 57 : لا يمكن التراجع عن استقالة مقبولة.

لاتحول الاستقالة عند الاقتضاء باقامة الدعوى التأديبية بسبب الاعمال التي يمكن كشفها بعد قبول الاستقالة.

المادة 58 : يترتب عن كل انهاء للمهام خلافا لأحكام المادتين 55 و56 من هذا القانون العزل بسبب ترك الوظيفة الذي تقررره السلطة التي لها الحق في التعيين وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.



## الباب الرابع

## المجلس الاعلى للقضاء

## الفصل الاول

## التأليف والتسيير

## الفرع الاول

## التأليف

**المادة 63 :** يرأس المجلس الاعلى للقضاء رئيس الجمهورية.

ويتألف من :

- وزير العدل نائب للرئيس،
- الرئيس الاول للمحكمة العليا،
- النائب العام لدى المحكمة العليا،
- نائب رئيس المحكمة العليا،
- ثلاثة اعضاء يختارهم رئيس الجمهورية،
- مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل،
- اربعة قضاة للحكم وثلاثة قضاة للنياية العامة منتخبين من بين قضاة المجالس القضائية،
- ستة قضاة للحكم وثلاثة قضاة للنياية العامة منتخبين من بين قضاة المحاكم.

**المادة 64 :** يقوم بمهمة امين المجلس الاعلى للقضاء، قاض من الرتبة الاولى.

يحدد تنظيم وقواعد سير امانة المجلس الاعلى للقضاء عن طريق التنظيم.

**المادة 65 :** يكون منتخبا لدى المجلس الاعلى للقضاء كل قاض مرسم.

غير ان القضاة الذين صدرت ضدهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 100 لاينتخبون الا بعد رد اعتبارهم حسب الشروط المحددة في المادة 101 من هذا القانون.

**المادة 66 :** ان فترة الانابة بالنسبة للاعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية والقضاة المنتخبين هي اربع سنوات.

يجدد نصف عدد القضاة المنتخبين كل سنتين.

**المادة 59 :** ان القاضي الذي يثبت عدم كفاءته المهنية دون ان يرتكب خطأ مهنيا يبرر قيام دعوى تأديبية يمكن قهقرته أو اعادته الى السلك الذي كان ينتمي اليه قبل تعيينه بصفته قاضيا أو يحال على التقاعد أو يسرح.

تراعى نفس الاوضاع المنصوص عليها في الاجراءات التأديبية.

**المادة 60 :** يحدد سن تقاعد القضاة بستين سنة غير أنه يمكن لوزير العدل وبناء على طلب المعني بالامر وبعد موافقة المجلس الاعلى للقضاء تمديد فترة الخدمة الى ثمانين وستين سنة بالنسبة لقضاة المحكمة العليا، وخمس وستين سنة بالنسبة لباقي القضاة.

## الفصل الخامس

## الاولوية والتشريفات

**المادة 61 :** يرتدي القضاة البذلة الرسمية بالاشارة المميزة للرتبة اثناء الجلسات العمومية والاحتفالية.

يأخذ قضاة السلك القضائي مكانتهم الشرفية حسب ترتيبهم أو وظيفتهم وفقا لترتيب احكام المادة 34 من هذا القانون.

يراعى حق الاسبقية لقضاة الحكم و/أو لذوي الاقدمية في حالة تساوي الرتبة والوظيفة.

**المادة 62 :** يمكن رئيس الجمهورية أن يسمى قاضيا متقاعدا، قاضيا شرفيا بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد استشارة المجلس الاعلى للقضاء.

يشترط لمنح لقب قاض شرفي قبول الاستمرار في الالتزام بالواجبات المعنوية المفروضة على القاضي.

يفتسب القاضي الشرفي للهيئة القضائية التي كان يباشر فيها اعماله عند التقاعد.

ويتمتع بالتشريفات والامتيازات المرتبطة بصفته ويجوز له الحضور بالبذلة الرسمية في الجلسات الاحتفالية،

ولا يترتب عن صفة القاضي الشرفي أي امتياز مادي أو مالي.

ولا يمكن سحب هذه الصفة الا وفقا لاحكام الخاصة بالاجراءات التأديبية.

ولا يجوز تجديد انتخابهم الا بعد مضي اربع سنوات على الانابة السابقة.

**المادة 67 :** لا يحق للقضاة الاعضاء بالمجلس الاعلى للقضاء ان يستفيدوا من ترقية أو انتقال اثناء فترة انابتهم.

**المادة 68 :** في حالة شغور منصب قبل التاريخ العادي لانتفاء العضوية فيدعى للفترة الباقي اتمامها وحسب الحالة، قاض للحكم أو النيابة العامة يكون قد حصل على أكثر الاصوات في قائمة القضاة غير المنتخبين.

تعد القائمة حسب ترتيب تنازلي اثناء كل انتخاب.

**المادة 69 :** يحدد تنظيم وكيفيات الانتخاب عن طريق التنظيم.

**المادة 70 :** ينتخب المجلس الاعلى للقضاء في اول جلسة له مكتبا دائما يتألف من ثلاثة اعضاء يعين من بينهم مقررا.

يستمر اعضاء المكتب الدائم في اداء مهمتهم الى نهاية مدة انابتهم.

في حالة شغور منصب واحد منهم ينتخب المجلس من يعوضه في اول جلسة بعد الشغور.

## الفرع الثاني

### التسيير

**المادة 71 :** يجتمع المجلس الاعلى للقضاء بدعوة من رئيسه الذي يمكن له ان يفوض هذه السلطة الى نائب الرئيس.

**المادة 72 :** يضبط رئيس المجلس الاعلى للقضاء أوقائيه جدول الجلسات بعد تحضيره بالاشتراك مع المكتب الدائم.

**المادة 73 :** يجتمع المجلس الاعلى للقضاء في دورتين عاديتين في السنة، ويمكن له ان يجتمع في دورات استثنائية كلما استدعى الامر ذلك.

**المادة 74 :** لكي تكون مداوات المجلس الاعلى للقضاء صحيحة يجب ان يحضرها ثلثا الاعضاء على الاقل.

**المادة 75 :** تتخذ مقررات المجلس الاعلى للقضاء بأغلبية الاصوات مع مراعاة الفقرة الاخيرة من المادة 100 من هذا القانون.

**المادة 76 :** يلتزم اعضاء المجلس الاعلى للقضاء بسرية المداوات.

**المادة 77 :** يتم تسجيل الاعتمادات المالية اللازمة المخصصة لتسيير المجلس الاعلى للقضاء ضمن ميزانية وزارة العدل.

## الفصل الثاني

### صلاحيات المجلس الاعلى للقضاء

#### الفرع الاول

#### تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم

**المادة 78 :** يختص المجلس الاعلى للقضاء بدراسة ملفات المرشحين للتعيين في القضاء، والسهر على احترام الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

**المادة 79 :** يدرس المجلس الاعلى للقضاء اقتراحات نقل القضاة.

ويأخذ بعين الاعتبار طلبات المعنيين بالامر وكفاءتهم المهنية واقداميتهم وحالتهم العائلية والاسباب الصحية لهم وأزواجهم، واطفالهم.

يراعي المجلس كذلك قائمة شغور المناصب وضرورة المصلحة في حدود الشروط المنصوص عليها في هذا القانون. يتم نقل القضاة بموجب قرار لوزير العدل.

**المادة 80 :** يختص المجلس الاعلى للقضاء بالنظر في ملفات المرشحين للترقية ويسهر على احترام شروط الاقدمية وشروط التسجيل في قائمة التأهيل وعلى تنقيط وتقويم القضاة.

يفصل المجلس الاعلى للقضاء في تظلمات القضاة عقب نشر قائمة التأهيل.

**المادة 81 :** تعلن بموجب مرسوم الترقيات للوظائف التالية :

- رئيس أول للمحكمة العليا.
- نائب عام لدى المحكمة العليا.
- نائب رئيس المحكمة العليا.
- نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا.
- رئيس غرفة لدى المحكمة العليا.

وإذا لم يبت عند نهاية هذا الاجل، يعاد القاضي الى وظيفته بقوة القانون.

**المادة 87 :** يستمر القاضي الموقوف مؤقتا، بعد متابعة قضائية، في الاستفادة من مجموع مرتبه خلال فترة ستة (6) أشهر.

وإذا لم يصدر عند نهاية هذا الاجل أي حكم نهائي، يقرر المجلس الاعلى للقضاء الخصم من المرتب الممنوح للقاضي.

**المادة 88 :** عندما يبت المجلس الاعلى للقضاء كمجلس تأديبي لقضاة الحكم يرأسه الرئيس الاول للمحكمة العليا.

لا يحضر النائب العام لدى المحكمة العليا وقضاة النيابة المنتخبون في الجلسات.

**المادة 89 :** عندما يبت المجلس الاعلى للقضاء كمجلس تأديبي لقضاة النيابة يرأسه الرئيس الاول للمحكمة العليا والنائب العام لدى المحكمة العليا بصفته نائبا للرئيس.

لا يحضر قضاة الحكم المنتخبون في الجلسات.

**المادة 90 :** يعين وزير العدل ممثلا له من بين أعضاء الادارة المركزية لوزارة العدل لاجراء المتابعات التأديبية في الحالتين المنصوص عليهما في المواد 88 و 89 من هذا القانون.

يشارك ممثل وزير العدل في المناقشات ولا يحضر المداولات.

**المادة 91 :** عندما يجتمع المجلس الاعلى للقضاء كمجلس تأديبي يعقد جلساته في مقر وزارة العدل، يحدد الرئيس الاول جدول جلسات المجلس التأديبي الذي يبلغ نصه الى رئيس المجلس ووزير العدل.

ترفق الدعوة الموجهة الى الاعضاء بنسخة من جدول الجلسات.

**المادة 92 :** يتولى أمين المجلس الاعلى للقضاء، كتابة المجلس التأديبي يحضر عن كل جلسة يوقعه الرئيس والكاتب.

- رئيس مجلس قضائي،

- نائب عام لدى مجلس قضائي،

وتعلن جميع الترقيات الاخرى بموجب قرار لوزير العدل.

**المادة 82 :** يمكن وزير العدل في حالة الضرورة القصوى ان ينتدب قاضيا للقيام بوظيفة في الرتبة التي ينتمي اليها، لمدة سنة شريطة ان يعرض هذا الانتداب فيما بعد على المجلس الاعلى للقضاء في اول دورة يعقدها.

يمكن المجلس الاعلى للقضاء اذا تحقق من مراعاة شروط الترقية ان يقرها لصالح المنتدب. يستفيد القاضي المنتدب بتعويضات الوظيفة اثناء فترة انتدابه.

## الفرع الثاني

### رقابة انضباط القضاة

**المادة 83 :** يعتبر خطأ تأديبيا بمفهوم هذا القانون، كل تقصير يرتكبه القاضي، اخلايا بواجباته.

ويعتبر خطأ بالنسبة لاعضاء النيابة الاخلاخل بالواجبات التي تنتج بالاضافة الى ذلك، عن التبعية السلمية.

**المادة 84 :** يمارس وزير العدل المتابعة التأديبية ضد القضاة أمام المجلس الاعلى للقضاء المنعقد كمجلس تأديبي.

**المادة 85 :** اذا بلغ الى علم وزير العدل، ان قاضيا ارتكب خطأ جسيما سواء تعلق الامر باخلاله بواجب مهني أو ارتكابه جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح بالتمسك به في منصبه، تعين عليه أن يصدر قرارا بايقافه عن العمل فورا بعد اعلام المكتب الدائم للمجلس الاعلى للقضاء.

لا يمكن بأي حال نشر هذا الوقف.

يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية أمام المجلس التأديبي للمجلس الاعلى للقضاء في أقرب وقت ممكن، ويجدول هذا المجلس القضية في أقرب دورة.

**المادة 86 :** يستمر القاضي الموقوف مؤقتا، من أجل تقصير عن القيام بواجباته المهنية، في تقاضي مرتبه خلال ستة (6) أشهر اعتبارا من يوم قرار الايقاف.

يجب على المجلس الاعلى للقضاء أن يبت في الدعوى التأديبية في الاجل المذكور.

يجب أن تكون مقررات المجلس التأديبي معلة وهي لاتقبل أي طريق من طرق الطعن.

**المادة 100 :** إن العقوبة التأديبية المطبقة على القضاة هي التالية :

- (1) التوبيخ،
  - (2) النقل التلقائي،
  - (3) الشطب من قائمة التأهيل،
  - (4) التنزيل من درجة واحدة الى ثلاث درجات،
  - (5) سحب بعض الوظائف،
  - (6) الفهقرة،
  - (7) التوقيف المؤقت لمدة اثني عشر شهرا، مع الحرمان من كل أو جزء من المرتب، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي،
  - (8) الاحالة التلقائية، على التقاعد اذا كان المعني بالامر تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في تشريع المعاشات،
  - (9) العزل،
  - (10) سحب صفة القاضي الشرفي،
- لايمكن أن تقرر العقوبات الاربعة الأخيرة الا بأغلبية الثلثين من الأعضاء الحاضرين.

**المادة 101 :** يجوز للقاضي موضوع العقوبات المنصوص عليها في المادة 100 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و8، أن يرفع طلبا لرد الاعتبار أمام المجلس الاعلى للقضاء.

لا يجوز قبول هذا الطلب الا بعد مضي سنتين من النطق بالعقوبة.

**المادة 102 :** خارج الدعوى التأديبية يمكن وزير العدل أن يوجه انذارا الى القاضي كما يمكن رؤساء المجالس والنواب العامين في حدود اختصاصهم أن يوجهوا هذا الانذار.

**المادة 103 :** لا يترتب عن ارتكاب خطأ تأديبي الا عقوبة واحدة، غير أن العقوبات 3، 4، 5، 6، 7 من المادة 100 يمكن أن تكون مصحوبة بالنقل الفوري.

**المادة 104 :** تقرر العقوبة التأديبية المنصوص عليها في المقطع 9 من المادة 100 بموجب مرسوم.

وتقرر العقوبات الاخرى من قبل وزير العدل.

**المادة 93 :** يجب أن يرفق ملف الدعوى التأديبية بالملف الشخصي للقاضي، عندما تكون الدعوى التأديبية قائمة على وقائع موضوع المتابعة القضائية، يقوم وزير العدل بارسال الملف الشخصي للقاضي المعني بالامر وكل الوثائق المتعلقة بالمتابعة القضائية الى الرئيس الاول للمحكمة العليا.

**المادة 94 :** يعين الرئيس الاول للمحكمة العليا بصفته رئيسا للمجلس التأديبي مقررًا من بين أعضاء المجلس، للقيام بالتحقيقات الضرورية عند الاقتضاء أو تقديم تقرير اجمالي يستخلصه من ملف التحرى الذى قدمه وزير العدل، اذا كانت القضية لاتستدعي اجراء تحقيق.

**المادة 95 :** يستطيع المقرر أن يستمع الى القاضي المتابع كما يستطيع أن يقوم بكل اجراء استقصائي مفيد وسماع كل شاهد ويختم تحقيقه في كل الاحوال بتقرير اجمالي.

**المادة 96 :** يستدعي القاضي المتابع أمام المجلس التأديبي، وهو ملزم شخصيا بالمثل ويحق له أن يستعين بمدافع من اختياره، يكون مؤهلا قانونا.

اذا قدم القاضي عذرا مبررا لغيابه أمكن له أن يطلب من المجلس قبول تمثيله من قبل المدافع عنه، والمضي في نظر الدعوى التأديبية.

يجوز للمجلس البت في غياب القاضي عند التحقيق من تبليغه الاستدعاء أو عند رفض العذر الذى تقدم به.

**المادة 97 :** يحق للقاضي أو المدافع عنه الاطلاع على الملف التأديبي الذي يجب أن يوضع تحت تصرفه لهذا الغرض لدى أمانة المجلس الاعلى للقضاء، قبل ثلاثة أيام على الاقل من يوم الجلسة.

**المادة 98 :** على اثر افتتاح الجلسة، وتلاوة تقرير المستشار المقرر، يعطي القاضي المتابع توضيحاته ويقدم وسائل دفاعه حول الوقائع المنسوبة اليه فعلها.

يمكن أعضاء المجلس الاعلى للقضاء وممثل وزير العدل أن يوجهوا الاسئلة التي يرونها مفيدة الى القاضي، بعد انتهاء الرئيس من استجوابه لا يحضر المتابع مداولات المجلس ولكنه يستدعي لسماع منظوق القرار.

**المادة 99 :** يبت المجلس التأديبي قي القضايا الموكلة اليه في جلسة مغلقة.

## أحكام أخرى

**المادة 105 :** يستشار المجلس الأعلى للقضاء فيما يتعلق بالطلبات والاقتراحات والاجراءات الخاصة بالعفو.

**المادة 106 :** يستشار المجلس الأعلى للقضاء في المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي وبوضعية القضاة وتكوينهم، وإعادة تكوينهم.

## الباب الخامس

## أحكام انتقالية

**المادة 107 :** يجرى التجديد الأول لنصف الاعضاء المنتخبين في المجلس الأعلى للقضاء بالاستخراج بالقرعة من بين الاعضاء المختصين لفئة واحدة.

**المادة 108 :** استثناء من أحكام المادة 23 وما بعدها من هذا القانون يمكن التعيين بصفة قضاة متربصين المتخرجين في سنة 1990 من المدرسة الوطنية للإدارة ( القسم القضائي ).

**المادة 109 :** يمكن وزير العدل على سبيل الاستثناء ولفترة انتقالية لمدة ثلاث سنوات ابتداء من نشر هذا القانون ودون مراعاة شروط الاقدمية، أن يقدم الى المجلس الأعلى للقضاة قائمة استثنائية من القضاة معترف بكفاءتهم وأهليتهم وذلك للتسمية :

1 ( ) في وظائف الرتبة الثانية، كل قاض ينتمي الى هذه الرتبة حسبما كانت مجموعته،

2 ( ) في وظائف المجموعة الرابعة من الرتبة الأولى القضاة المرتبين في المجموعتين الأولى والثانية من الرتبة الثانية،

3 ( ) في الوظائف الأولى، كل قاض ينتمي الى هذه الرتبة مهما كانت مجموعته،

4 ( ) في وظائف المجموعة الخامسة من الرتبة خارج سلم القضاة المرتبين في المجموعة الأولى والثانية والثالثة من الرتبة الأولى.

**المادة 110 :** يتم ادماج بقوة القانون، القضاة المعينين وفقا لاحكام المادة 109 من هذا القانون، في المجموعات المقابلة للوظائف المعينين فيها.

غير أنه لايمكن أن يستفيد القاضي من ترقية بتطبيق هذه الاحكام الا مرة واحدة.

**المادة 111 :** استثناء من أحكام المادة 16 من هذا القانون يمكن وزير العدل في نفس الآجال والظروف المشار إليها في المادة السابقة، أن يقترح على المجلس الأعلى للقضاء قائمة قضاة يعينون من الحكم الى النيابة أوالعكس.

**المادة 112 :** يستمر القضاة المنتخبون والذين هم في حالة الحاق بالمجالس المنتخبة عند نشر هذا القانون من الاستفادة من أحكام المواد 45 وما بعدها من هذا القانون لحين انتهاء مهمتهم الانتخابية.

**المادة 113 :** تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا القانون ولاسيما أحكام الامر رقم 69 - 27 المؤرخ في 13 مايو سنة 1969 المذكور أعلاه.

**المادة 114 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 89 - 22 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 115 و129 الى 148 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 218 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1963 والمتضمن احداث المجلس الأعلى،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي للقضاء،

**المادة 10 :** تعمل المحكمة العليا على نشر قراراتها وجميع التعليقات والبحوث القانونية والعلمية، لتدعيم وتوحيد الاجتهاد القضائي.

## الفصل الثاني

### تأليف المحكمة العليا

**المادة 11 :** تتكون المحكمة العليا من قضاة الحكم وقضاة النيابة :

1 - قضاة الحكم :

- الرئيس الاول،

- نائب الرئيس الاول،

- ثمانية ( 08 ) رؤساء غرف،

- عشرة ( 10 ) رؤساء أقسام،

- خمسة وتسعون ( 95 ) مستشارا على الاقل.

2 - قضاة النيابة :

- النائب العام،

- النائب المساعد،

- سبعة عشر ( 17 ) محام عام.

**المادة 12 :** يتم تعيين موظفي كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة لدى المحكمة العليا وفقا للتشريع المعمول به.

يقوم بمهمة رئاسة كتابة الضبط بالمحكمة العليا كاتب ضبط رئيسي ويؤدون اليمين القانونية في جلسة لغرفة من غرف المحكمة العليا.

**المادة 13 :** يقوم قاض من قضاة المحاكم المعين على مستوى كل غرفة بربط هذه الاخيرة مع مصالح كتابة الضبط.

**المادة 14 :** يتولى رئاسة ديوان الرئيس الاول قاض من قضاة المحاكم بناء على اقتراح من الرئيس الاول.

**المادة 15 :** يقوم بمهمة رئيس كتابة النيابة العامة قاض من قضاة المحاكم بناء على اقتراح من النائب العام لدى المحكمة العليا.

**المادة 16 :** يمكن تعيين قضاة من المحاكم للعمل في مصالح الاجتهاد القضائي ومصالح المستندات والترجمة بالمحكمة العليا حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،  
يصدر القانون التالي نصه :

## الفصل الاول

### احكام أولية

### الفرع الاول

#### أحكام عامة

**المادة الاولى :** يحدد هذا القانون طرق تنظيم المحكمة العليا واختصاصاتها وتسييرها.

**المادة 2 :** يتم تفريد الاعتمادات المخصصة لتسيير المحكمة العليا ضمن ميزانية وزارة العدل.

**المادة 3 :** يكون مقر المحكمة العليا بالجزائر العاصمة.

### الفرع الثاني

#### المبادئ والاهداف

**المادة 4 :** تعتبر المحكمة العليا محكمة قانون وتجازي كل انتهاك له.

يحدد القانون صراحة الحالات التي يمكن أن تكون فيها محكمة موضوع وقانون في نفس الوقت.

**المادة 5 :** تصدر المحكمة العليا قراراتها باللغة العربية.

**المادة 6 :** بصفتها جهازا مقوما لاعمال المجالس القضائية والمحاكم ووفقا للاحكام المنصوص عليها في القواعد العامة للاجراءات، تمارس المحكمة العليا رقابة على تسبب أحكام القضاء ورقابة معيارية تأخذ بعين الاعتبار تكييف الوقائع على ضوء القاعدة القانونية.

**المادة 7 :** عندما يتوقع من تشكيلة المحكمة العليا اصدار قرار يغير الاجتهاد القضائي في قضية مرفوعة أمامها، تطبق أحكام المواد 22 الى 24 من هذا القانون.

**المادة 8 :** تقوم المحكمة العليا بتقدير نوعية القرارات القضائية التي رفعت اليها، وتبلغها الى وزير العدل.

**المادة 9 :** تشترك المحكمة العليا في برنامج تكوين القضاة حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

يعين الرئيس الأول الغرفة أو الغرفة الملحقة ورئيس الغرفة المختصة.

المادة 22 : لا يجوز للغرفة المختلطة المشكلة من غرفتين أن تبت بصفة قانونية إلا بحضور (09) أعضاء على الأقل.

كما لا يجوز للغرفة المختلطة المشكلة من ثلاث (3) غرف أن تبت بصفة قانونية إلا بحضور (15) عضوا على الأقل.

يتخذ القرار بموافقة الأغلبية.

يرجح رأي الرئيس في حالة تعادل الاصوات.

يجوز للغرفة المختلطة إذا ما ارتأت ان الإشكال القانوني يمكن أن يؤدي الى تغيير في الاجتهاد القضائي، أن تقرر إحالة القضية امام المحكمة العليا في هيئة الغرفة المجتمعة.

المادة 23 : إن هيئة الغرف المجتمعة للمحكمة العليا مدعوة للفصل في الحالات التي يحتمل أن تؤدي قراراتها الى تغيير الاجتهاد القضائي.

المادة 24 تتألف المحكمة العليا في هيئة الغرف المجتمعة من :

- الرئيس الأول،

- نائب الرئيس،

- رؤساء الغرف،

- رؤساء الاقسام،

- عميد المستشارين في كل غرفة.

لا يسوغ أن تثبت بصفة قانونية الا بحضور خمسة وعشرون (25) عضوا على الأقل.

تتخذ قراراتها بموافقة أغلبية الاصوات.

يرجح رأي الرئيس في حالة تعادل الاصوات.

المادة 25 : يعد رؤساء الغرف ورؤساء الاقسام جدول تشكيلاتهم، يعد الرئيس الأول جدول الغرفة المختلطة والغرف المجتمعة.

المادة 26 : يقوم النائب العام أو أحد وكلائه بتقديم استنتاجاته القانونية أمام المحكمة العليا المجتمعة في الغرفة المختلطة أو هيئة الغرف المجتمعة، طبقا لقواعد الاجراءات المطبقة أمام الغرف العادية.

## الفصل الثالث

### الهيكل القضائي للمحكمة العليا

#### الفرع الاول

#### تقسيم المحكمة العليا الى غرف وأقسام

المادة 17 : تتشكل المحكمة العليا من الغرف التالية :

1- الغرفة المدنية : تقسم الى ثلاثة أقسام.

2 - غرفة الاحوال الشخصية والموارث : وتقسم الى قسمين.

3 - الغرفة التجارية والبحرية : وتقسم الى قسمين.

4 - الغرفة الاجتماعية : وتقسم الى قسمين.

5 - الغرفة الادارية : وتقسم الى قسمين.

6 - الغرفة الجنائية : وتقسم الى قسمين.

7 - غرفة الجنح والمخالفات : وتقسم الى أربعة أقسام.

8 - غرفة العرائض : تتكفل بفحص قابلية عرائض الطعن ويمكن تقسيمها الى تشكيلتين.

تحدد اختصاصات الغرف والاقسام التي تكونها عن طريق النظام الداخلي للمحكمة العليا المنصوص عليه في المادة 28 من هذا القانون.

المادة 18 : لا يمكن لأية غرفة أو قسم من الغرف أن يفصل في قضية الا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل.

المادة 19 : يمكن الرئيس الأول أن يرأس بنفسه أية غرفة من غرف المحكمة العليا.

#### الفرع الثاني

#### الغرف الموسعة

المادة 20 : تنعقد الغرفة المختلطة للبت في القضايا التي تطرح اشكالات قانونية التي من شأنها أن تؤدي الى تناقض في الاجتهاد القضائي.

المادة 21 : تتشكل الغرفة المختلطة من غرفتين.

غير أنها تشكل من ثلاث غرف عندما تكون مدعوة للفصل في الموضوع في قضية على اثر طعن ثان.

## الباب الرابع

## تسيير المحكمة العليا

## الفرع الأول

## مكتب المحكمة العليا

المادة 27 : يتم احداث مكتب المحكمة العليا تحت رئاسة الرئيس الاول ويكون النائب العام نائبا للرئيس، ويتشكل المكتب، فضلا عن ذلك، من الاعضاء التاليين :

## 1- قضاة الحكم :

- نائب الرئيس،

- رؤساء الغرف،

- عميد رؤساء الاقسام،

- عميد المستشارين،

## 2 - قضاة النيابة :

- النائب العام المساعد،

- عميد المحامين العامين،

ويحرر محضر المداولات.

المادة 28 : يختص مكتب المحكمة العليا بـ :

(1) توزيع القضاة على الغرف والاقسام،

(2) تحديد برنامج العمل السنوي وضبط جدول

الجلسات،

(3) تحديد جلسات الشفوق،

(4) تقييم النشاط السنوي لقضاة المحكمة العليا سواء

على الصعيد الكيفي أو الكمي،

(5) اقتراح السبل والوسائل الكفيلة للاسراع في

الفصل في القضايا،

(6) تعيين الحد الأدنى المطلوب من القرارات بالنسبة

للعمل الشهري لقاضي المحكمة العليا،

(7) حصر حالات التناقض بين الغرف،

(8) توحيد المصطلحات القانونية المستعملة من قبل

الغرف،

(9) اقتراح النظام الداخلي للمحكمة العليا الذي يحدد عن طريق التنظيم،

(10) اعداد اقتراحات الاعتمادات والمصاريف الخاصة بالمحكمة العليا، للدراسة في اطار مشروع ميزانية وزارة العدل.

المادة 29 : يسهر الرئيس الاول على انضباط قضاة الحكم التابعين للمحكمة العليا ويمارس سلطته السلمية على موظفي كتابة الضبط بالمحكمة العليا.

ويمارس الرئيس الاول بالاضافة الى ذلك، سلطة على متصرفية المحكمة العليا.

المادة 30 : يمارس النائب العام سلطته السلمية على قضاة النيابة العامة للمحكمة العليا وعلى موظفي كتابة النيابة للمحكمة العليا.

## الفرع الثاني

## الجمعية العامة للقضاة

المادة 31 : تتألف الجمعية العامة لقضاة المحكمة العليا من كافة القضاة المشار اليهم في المادة 11 من هذا القانون، تحت رئاسة الرئيس الاول.

يحضر أشغال الجمعية العامة القاضي المكلف برئاسة كتابة الضبط الذي يحرر محضرا للمداولات. وتحدد كيفية التنظيم والتسيير للجمعية العامة للقضاة عن طريق النظام الداخلي للمحكمة العليا المذكور في المادة 28 من هذا القانون.

المادة 32 : تختص الجمعية العامة للمحكمة العليا بما يلي :

(1 - دراسة كل مسألة ذات طابع قانوني اجتهادية أو نظرية من شأنها أن تساهم في توحيد تفسير وتطبيق القانون.

(2 - دراسة كل مسألة تتعلق بوضعية قضاة المحكمة العليا وتقدم الاقتراحات الخاصة بهذا الموضوع،

(3 - انتخاب ممثلي المحكمة العليا لدى المجلس الدستوري،



## الفصل الخامس

## المصالح الملحقة

## الفرع الأول

## مصلحة المستندات والنشر

المادة 33 : تنشأ لدى المحكمة العليا مصلحة للمستندات والنشر، توضع تحت إشراف الرئيس الأول.

المادة 34 : تختص مصلحة المستندات والنشر بما يلي :

- 1 - متابعة حركة التشريع واعداد فهرس للتشريع،
- 2 - فهرسة قرارات المحكمة العليا واعداد فهرس في الاجتهاد القضائي،
- 3 - فهرسة القرارات المتضمنة لمبادئ الاجتهاد القضائي وتبليغها الى القضاة،
- 4 - السهر على نشر مجلة قضائية للمحكمة العليا.

## الفرع الثاني

## مكتب المساعدة القضائية

المادة 35 : في اطار تطبيق الاحكام التشريعية المتعلقة بالمساعدة القضائية ينشأ على مستوى المحكمة العليا مكتب المساعدة القضائية يكون تحت رئاسة النائب العام ويتكون من الاعضاء الآتي ذكرهم :

- مستشار معين من الرئيس الأول،
- محام مقبول لدى المحكمة العليا ممثلا للمنظمة الوطنية للمحامين،
- ممثل عن وزارة المالية،

وتقوم كتابة النيابة العامة بتأمين كتابة ضبط المكتب.

## الفرع الثالث

## مكتب الترجمة

المادة 36 : ينشأ لدى المحكمة العليا مكتب للترجمة وذلك من أجل تغطية حاجيات ترجمة المستندات والتصديق عليها.

يتكون هذا المكتب من قضاة المجالس القضائية أو المحاكم والمترجمين.

يضيفي مسؤول مكتب الترجمة الصفة الرسمية للاشغال المترجمة بالتأشير عليها.

## الفرع الرابع

## المتصرفية

المادة 37 : تنشأ لدى المحكمة العليا متصرفية تقوم بالتعاون مع مصالح مختصة بوزارة العدل بتنفيذ الاعتمادات المخصصة للمحكمة العليا في اطار ميزانية وزارة العدل.

ويمنح وزير العدل تفويضا بهذا الشأن للمتصرف.

المادة 38 : يعين متصرف المحكمة العليا وفقا للتنظيم الساري المفعول.

يخضع الى القواعد العامة للمحاسبة العمومية.

على المتصرف أن يطلع مكتب المحكمة العليا بوضعية تنفيذ الاعتمادات.

المادة 39 : يستبدل مصطلح " المجلس الاعلى " في النص العربي من قانون الاجراءات المدنية وقانون الاجراءات الجزائية بمصطلح " المحكمة العليا ".

المادة 40 : تحدد كفايات تطبيق المواد 14، 15، 16، 28 الفقرة 9، 33 و36 من هذا القانون عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

المادة 41 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون ولا سيما القانون رقم 63 - 218 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1963.

المادة 42 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

# مراسيم تنظيمية

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 89 - 227 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لا سيما المادة 74 - 6

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 257 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزارة الداخلية والبيئة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1989 اعتماد قدره أربعمئة وعشرة ملايين ومائة واثنتان وثمانون ألف دينار ( 410.182.000 د.ج ) مقيّد في ميزانية التكاليف

مرسوم رئاسي رقم 89 - 226 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 يتضمن تسوية وضعية المواطنين إزاء الخدمة الوطنية المولودين قبل الأول من يناير سنة 1968 ولم يجندوا في إطار الخدمة الوطنية عند تاريخ 15 سبتمبر سنة 1989.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير المحافظ السامي للخدمة الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 74 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 المتضمن سن الخدمة الوطنية، المتمم بالامر رقم 69 - 06 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1969،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 103 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 المتضمن قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 83 و86 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يصرّح بأن المواطنين المولودين قبل أول يناير سنة 1968 غير المجندين في إطار الخدمة الوطنية قبل 15 سبتمبر سنة 1989 "مؤهّلون لايجندون".

غير أن أحكام المقطع الأول أعلاه، لا تطبق على :

- 1 ( ) الحاصلين على شهادة التعليم العالي أو تقني سامي،
- 2 ( ) طلبة وتلاميذ المعاهد ومؤسسات التعليم العالي أو تكوين التقنيين السامين.

المادة 2 : يحدد المحافظ السامي للخدمة الوطنية، بموجب قرار، كفايات تسليم شهادة "غير معني بالخدمة الوطنية" برسم المقطع الأول من المادة الأولى أعلاه.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

المشتركة في الباب 37 - 91 " مصاريف محتملة احتياطي مجمع ".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1989 اعتماد قدره أربعمئة وعشرة ملايين ومائة واثنان وثمانون ألف دينار ( 410.182.000 د.ج ) ويقيّد في ميزانية وزارة الداخلية في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

### الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (د.ج)
	وزارة الداخلية الفرع الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الاجور الرئيسية .....	380.097.000
12 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة .....	27.964.000
	مجموع القسم الاول	408.061.000
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية .....	2.121.000
	مجموع القسم الثالث	2.121.000
	مجموع الفرع الثاني	410.182.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة الداخلية	410.182.000

جدول اجمالي، حسب الأبواب والولايات، للاعتمادات  
المخصصة بعنوان المصالح اللامركزية للدولة

(بالآف الدينانير)

الولايات	الأبواب	11 - 31	12 - 31	11 - 33
أدرار		8.586	1.327	22
الشلف		7.392	-	-
الأغواط		4.710	-	-
أم البواقي		9.465	-	-
باتنة		18.480	694	7
بجاية		10.695	-	60
بسكرة		11.412	2.810	366
بشار		9.397	2.595	-
البليلة		950	-	-
البويرة		7.808	1.745	-
تامنغست		8.840	2.780	76
تبسة		11.735	-	-
تلمسان		15.506	-	-
تيارت		6.710	-	-
تيزي وزو		18.600	-	103
الجزائر		15.300	-	120
الجلفة		12.250	420	376
جيجل		8.740	421	-
سطيف		6.000	-	-
سعيدة		5.382	-	-
سكيكدة		-	-	-
سيدي بلعباس		9.780	430	-
عنابة		3.620	440	-
قائمة		4.922	-	-
قسنطينة		3.573	-	-
المدية		13.684	420	-
مستغانم		8.200	-	18
المسيلة		8.261	-	-
معسكر		12.685	553	-
ورقلة		14.820	2.610	-
وهران		11.204	-	-
البيض		3.050	1.880	-
إليزي		1.420	-	-
برج بوعرييج		13.540	360	243
بومرداس		2.700	-	-
الطارف		6.100	380	-
تندوف		280	175	-
تيسمسيلت		3.990	205	-
الوادي		13.380	3.315	167
خنشلة		8.880	1.681	240
سوق أهراس		-	-	-
تيبازة		-	-	-
ميلة		12.557	-	114
عين الدفلى		3.012	-	-
نعامة		2.545	700	-
عين تيموشنت		6.186	-	39
غرداية		6.044	2.023	170
غليزان		7.706	-	-
المجموع		380.097	27.964	2.121

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 229 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التربية ( وزارة التربية والتكوين سابقا ).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان 81 - 4 و 116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 275 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية والتكوين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989.

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1989 اعتماد قدره واحد وعشرون مليوناً وسبعمئة وخمسون ألف دينار ( 21.750.000 دج ) مقيد في ميزانية وزارة التربية ( وزارة التربية والتكوين سابقا ) في البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 1989 اعتماد قدره واحد وعشرون مليوناً وسبعمئة وخمسون ألف دينار ( 21.750.000 دج ) ويقيد في ميزانية وزارة التربية

مرسوم رئاسي رقم 89 - 228 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الاقتصاد « وزارة التجارة سابقا »

إن رئيس الجمهورية

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد

- وبناء على الدستور ولاسيما المادة 74 - ( 6 ) منه

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 و المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 265 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1989 اعتماد قدره خمسمائة ألف دينار ( 500.000 د.ج ) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 - 91 " مصاريف محتملة احتياطي مجمع "

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 1989 اعتماد قدره خمسمائة ألف ( 500.000 د.ج ) ويقيد في ميزانية وزارة الاقتصاد « وزارة التجارة سابقا » في الباب 31 - 03 : " الادارة المركزية : الموظفون المناوبون والمهامون - الأجور ولواحقها.

(وزارة التربية والتكوين سابقا)، في الأبواب المبينة في  
الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم،  
المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير التربية، كل  
فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق  
12 ديسمبر سنة 1989.  
مولود حمروش

## الجدول "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة دج
34 - 42	وزارة التربية (وزارة التربية والتكوين سابقا) العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	11.750.000
	الموظفون المتعاونون - تسديد النفقات	11.750.000
21 - 36	مجموع القسم الرابع	10.000.000
	القسم السادس اعانات التسيير	10.000.000
	اعانة لمؤسسات التعليم الأساسي	10.000.000
	مجموع القسم السادس مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة التربية (وزارة التربية والتكوين سابقا)	21.750.000

## الجدول "ب"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة دج
31 - 03	وزارة التربية (وزارة التربية والتكوين سابقا) العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	150.000
	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	150.000
	مجموع القسم الأول	

## الجدول "ب" (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة دج
	<b>القسم الرابع</b> <b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
02 - 34	الإدارة المركزية - الادوات والاثاث .....	100.000
03 - 34	الإدارة المركزية - اللوازم .....	400.000
04 - 34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه .....	350.000
	مجموع القسم الرابع	850.000
	<b>القسم السادس</b> <b>اعانات التسيير</b>	
31 - 36	اعانة لمؤسسات التعليم الثانوي والتقني .....	10.000.000
	مجموع القسم السادس	10.000.000
	مجموع العنوان الثالث	11.000.000
	<b>العنوان الرابع</b> <b>التدخلات العمومية</b>	
	<b>القسم الثالث - النشاط التربوي والثقافي</b>	
43 - 43	النشاط التربوي لفائدة المهاجرين .....	10.750.000
	مجموع القسم الثالث	10.750.000
	مجموع العنوان الرابع	10.750.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة التربية (وزارة التربية والتكوين سابقا)	21.750.000

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 274 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989،

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 230 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية (وزارة التعليم العالي سابقا)

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة الثانية)،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1989 اعتماد قدره خمسة ملايين وخمسمائة ألف دينار ( 5.500.000 دج ) مقيد في ميزانية وزارة التربية ( وزارة التعليم العالي سابقا ) في الأبواب المبينة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم،

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 1989 اعتماد قدره خمسة ملايين وخمسمائة ألف دينار ( 5.500.000 دج )

ويقيد في ميزانية وزارة التربية ( وزارة التعليم العالي سابقا ) في الأبواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم،

**المادة 3 :** يكلف وزير الاقتصاد ووزير التربية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989.

مولود حمروش

## الجدول " أ "

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة دج
	وزارة التربية ( وزارة التعليم العالي سابقا ) العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
65 - 31	الموظفون المتعاونون - الأجور الرئيسية.....	1.000.000
	مجموع القسم الأول	1.000.000
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
04 - 43	الادارة المركزية - الأجور المسبقة في الجزائر.....	2.000.000
32 - 43	النشاط الرياضي لفائدة الطلبة.....	2.500.000
	مجموع القسم الثالث	4.500.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	5.500.000



## الجدول "ب"

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة دج
	وزارة التربية (وزارة التعليم العالي سابقا) العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	1.000.000
	مجموع القسم الأول	1.000.000
	القسم السادس اعانات التسيير	
11 - 36	اعانة لمؤسسات التعليم العالي	3.660.000
21 - 36	اعانة لمراكز الخدمات الاجتماعية	680.000
	مجموع القسم السادس	4.280.000
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
41 - 43	نفقات تسيير الحي الجامعي في الخارج	220.000
	مجموع القسم الثالث	220.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	5.500.000

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1989 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد.

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 المتضمن قانون الانتخابات.

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 17 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 11 ديسمبر سنة 1989 المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية. لاسيما المادة 7 منه.

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 231 مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 يحدد كيفيات تعيين أعضاء المجالس البلدية المؤقتة، وشروطه.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية.

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 3 و 116 منه.

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي المعدل والمتمم.

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** عملا بأحكام المادة 7 من القانون رقم 89 - 17 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 1989 المذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفية تعيين أعضاء المجالس البلدية المؤقتة وشروطه.

**المادة 2 :** يمكن ان يعين "عضوا في المجلس البلدي المؤقت" :

- منتخبو المجالس الشعبية البلدية الذين تنتهي عضويتهم في 12 ديسمبر سنة 1989، ويكونون قد أدوا هذه العضوية بكفاءة ونزاهة،

- موظفو المؤسسات والادارات العمومية، واعوان الهيئات والمقاولات العمومية المصنفون في الصنف 13 على الأقل،

- غير أنه، يمكن أن يعين استثناء وعند الحاجة الموظفين والاعوان المصنفون في الصنف 12.

- أي شخص له المستوى المطلوب من الموظفين والاعوان العموميين، والتأهيل، والخبرة، والصفات الخلقية المطلوبة لتسيير الشؤون العمومية.

**المادة 3 :** يحدد عدد أعضاء المجلس البلدي المؤقت كما يأتي :

- البلديات التي يقل عدد سكانها عن 50.000 نسمة 3 أعضاء،

- البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 نسمة و 100.000 نسمة 4 أعضاء،

- البلديات التي يزيد عدد سكانها على 100.000 نسمة 5 أعضاء،

غير أنه اذا كانت للبلدية مواصفات خاصة ذات طابع جغرافي أو اقتصادي أو غيره، يمكن ان يرفع عدد ثلاث (3) الى خمسة (5) على الاقصى.

**المادة 4 :** يعين الوالي المختص اقليميا بقرار، رئيس المجلس البلدي المؤقت وأعضاء هذا المجلس كذلك.

**المادة 5 :** تنشر قرارات تعيين أعضاء المجلس البلدي المؤقت في مصنف الأعمال الادارية في الولاية.

**المادة 6 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989.

**مولود حمروش**

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 232 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 يحدد كيفية تعيين المجلس البلدي المؤقت في التجمع الحضري لمدينة الجزائر ويضبط صلاحياته.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 3 و 116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1989 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 المتضمن قانون الانتخابات،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 17 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 11 ديسمبر سنة 1989 المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية، لاسيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 04 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 12 يناير سنة 1985 المتضمن التنظيم الاداري الخاص بمدينة الجزائر،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** عملاً بأحكام المادة 8 من القانون رقم 89 - 19 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 1989 المذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفية تعيين أعضاء المجلس البلدي المؤقت في التجمع الحضري لمدينة الجزائر، ويضبط صلاحياته.

**المادة 2 :** يتكون المجلس البلدي المؤقت في التجمع الحضري لمدينة الجزائر، كما حددته أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 85 - 04 المؤرخ في 12 يناير سنة 1985 المذكور أعلاه، من ممثل واحد لكل بلدية من البلديات المعنية. ويعين الوالي بقرار كل ممثل من بين أعضاء المجلس البلدي المؤقت في كل بلدية من البلديات المعنية.

**المادة 3 :** يعين الوالي بقرار رئيس المجلس البلدي المؤقت في التجمع الحضري لمدينة الجزائر من بين أعضاء المجلس البلدي المؤقت المذكور.

**المادة 4 :** يضطلع المجلس البلدي المؤقت في التجمع الحضري لمدينة الجزائر بالصلاحيات التي نصت عليها أحكام المواد 16 و 17 و 18 من المرسوم رقم 85 - 04 المؤرخ في 12 يناير سنة 1985 المذكور أعلاه، باستثناء القرارات المتعلقة بما يأتي :

- المعاملات التجارية العقارية المتعلقة بالثروة العقارية والمبنية،
- منح المساعدات المالية،
- إبرام عقود الإقتراض،
- إنشاء مناطق سكنية أو مناطق صناعية،
- إعادة هيكلة النسيج العمراني أو ترميمه، أو إعادة إصلاحه.
- إعداد المخطط الرئيسي للتعمير والتحديث العمراني،
- تسعير الحقوق والرسوم، وإسنادها الضريبي.

**المادة 5 :** يمثل التجمع الحضري لمدينة الجزائر في أعمال الحياة المدنية وإمام القضاء، رئيس مجلسه البلدي المؤقت.

**المادة 6 :** رئيس المجلس البلدي المؤقت في التجمع الحضري لمدينة الجزائر، هو الأمر بصرف الميزانية.

**المادة 7 :** تظل أحكام المرسوم رقم 85 - 04 المؤرخ في 12 يناير سنة 1985 سارية المفعول ما لم تتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

**المادة 8 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989.

**مولود حمروش**

**مرسوم تنفيذي رقم 89 - 122 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 يتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتمين للإسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين ( استدراك ).**

الجريدة الرسمية - العدد رقم 29 الصادر بتاريخ 16 ذي الحجة عام 1409 الموافق 19 يوليو سنة 1989 الصفحة 779 - العمود الثاني - المادة 87 - السطر السابع

بدلاً من :

- المرسوم رقم 77 - 114 المؤرخ في 6 غشت سنة 1977 المذكور أعلاه.

يقراً :

- أحكام المرسوم رقم 77 - 114 المؤرخ في 6 غشت سنة 1977 المذكور أعلاه.

( الباقي بدون تغيير )

## مراسيم فردية

1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية الأشخاص الآتية أسماؤهم :

**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام

- بلقاضي حسن المولود في 29 يناير سنة 1958 بسيدي بلعباس.

- بلقاضي محمود المولود في 4 يناير سنة 1960 بسيدي بلعباس.

- بن عبو بن يونس المولود في سنة 1936 بوجدة (المغرب) وولده القاصران : بن عبو نوال المولودة في 21 أبريل سنة 1973 بسعيدة، بن عبو جمال الدين المولود في 18 مارس سنة 1977 بسعيدة.

- بن شافة محمد المولود في سنة 1933 بزنانة الحناية (تلمسان) وابنه القاصر : بن شافة خالد المولود في 29 أكتوبر سنة 1970 بعين يوسف (تلمسان).

- بن سعلي محمد المولود في 18 مارس سنة 1966 بالشبلي (البلدية).

- ابراهيم بن طاهر المولود في 12 يونيو سنة 1956 بالثنية (بومرداس) ويدعى من الآن فصاعدا : يوسف ابراهيم.

- شريفة بنت حمادي المولودة في 17 ديسمبر سنة 1953 بسوق التل (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا : بختي شريفة.

- جويدة بنت صديق المولودة في 10 فبراير سنة 1957 ببوزريعة (الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا : مزياني جويدة.

- الحاج خلف حسن المولود في 2 ديسمبر سنة 1943 بتادف (سورية) واولاده القصر : الحاج خلف احمد جمال المولود في 26 غشت سنة 1978 بالبلدية، الحاج خلف رضوان المولود في 3 يوليو سنة 1979 بدمشق (سورية) الحاج خلف غفران المولود في 7 أكتوبر سنة 1985 بالبلدية.

- الحسن التركي المولود في 10 غشت سنة 1944 بمعرة شمارين (سورية) واولاده القصر : الحسن شادي المولود في 1 يناير سنة 1972 بمعرة النعمان ادلب (سورية) الحسن محمد باسم المولود في 9 يناير سنة 1973 بنوى، درعا (سورية) الحسن عبد الله المولود في 14 يوليو سنة 1974 بمعرة النعمان ادلب (سورية) تركي ناصر المولود في 4 سبتمبر سنة 1976 بعزازقة (تيزي وزو) ويدعى ابنه تركي ناصر من الآن فصاعدا : الحسن ناصر.

- عبد القادر بن أحمد المولود في 6 نوفمبر سنة 1965 بخميس الخشنة (بومرداس) ويدعى من الآن فصاعدا : بن أحمد عبد القادر.

- عبد السلام بن حمو المولود في 17 يناير سنة 1959 بمستغانم ويدعى من الآن فصاعدا : بن بشير عبد السلام.

- آيت تقرين جميلة المولودة في 27 يناير سنة 1967 بفوكة (تيازة).

- علي بن عمر المولود في سنة 1934 بدوار عمرابطة قبيلة بني بوعيش، اقليم الحسيمة (المغرب) واولاده القصر : يمينه بنت علي المولودة في 25 ديسمبر سنة 1972 ببوفاريك (البلدية) عمر بن علي المولود في 14 سبتمبر سنة 1975 بالدويرة (تيازة) حليلة بنت علي المولودة في 31 مارس سنة 1986 بالشبلي (البلدية) ويدعون من الآن فصاعدا : بن سعلي علي، بن سعلي يمينه، بن سعلي عمر، بن سعلي حليلة.

- أزورري فاطمة الزهراء المولودة في 3 أبريل سنة 1967 ببوسماعيل (تيازة).

- باشيخ احمد المولود في سنة 1952 بتندوف.

- باشيخ جامع المولود في سنة 1949 بتندوف.

- بشير بن عمرو المولود سنة 1936 بعين الطلبة (عين تموشنت) واولاده القصر : سعيد بن بشير المولود في 23 أبريل سنة 1976 ببني صاف (عين تموشنت) بوسيف بن بشير المولود في 9 أبريل سنة 1978 ببني صاف (عين تموشنت) ويدعون من الآن فصاعدا : مومن بشير، مومن سعيد، مومن بوسيف.

- برقوقي ميلود المولود في 3 ديسمبر سنة 1951 بعين الطلبة (عين تموشنت) واولاده القصر : برقوقي عمار المولود في 7 مايو سنة 1986 ببني صاف (عين تموشنت)، برقوقي رشيد المولود في أول ديسمبر سنة 1988 ببلدية بني صاف (عين تموشنت).

- بلقاضي فريد المولود في 4 أكتوبر سنة 1961 بسيدي بلعباس.

- حاج حميدة، زوجة بحة محمد المولودة في 29 غشت سنة 1948 ببوقرة (البليدة).

- عيسى يوسف المولود في 10 أكتوبر سنة 1943 بسيسين (سوريا) وأولاده القصر : عيسى غيث المولود في 2 أبريل سنة 1971 بمستغانم، عيسى بتول المولودة في 5 فبراير سنة 1975 بورقلة، عيسى صفوان المولود في 21 ديسمبر سنة 1979 بورقلة، عيسى كوثر المولودة في 13 نوفمبر سنة 1981 بورقلة.

- جبورى عبد الله المولود في 14 أبريل سنة 1940 ببغداد (العراق) وأولاده القصر : جبورى فهيمة المولودة 5 غشت سنة 1980 بالعلمة (سطيف) جبورى احلام المولودة في 9 مايو سنة 1982 ببرج بوعريج، جبورى توفيق المولود في 10 يناير سنة 1987 بتقرت (ورقلة).

- جبيلي منى، زوجة بخوش عبد الرحمن المولودة في 6 أبريل سنة 1949 بصور (لبنان).

- خلفه حسين المولود في أول يناير سنة 1965 بالبسباس (الطارف).

- خلفه محمد المجيد المولود في 23 غشت سنة 1925 بساقية سيدي يوسف (تونس) وابنته القاصرة فهيمة بنت مجيد المولودة في 14 يونيو سنة 1976 بعنابة، وتدعى ابنته فهيمة من الآن فصاعدا : خلفه فهيمة.

- خديجة بنت مولاي احمد، زوجة قدورى سليمان المولودة في 11 يونيو سنة 1961 بعين السخونة (سعيدة) وتدعى من الآن فصاعدا : مولاي خديجة.

- خديجة بنت تامي، زوجة عيسى الهوارى المولودة 26 ديسمبر سنة 1953 ببومدفع (عين الدفلى) وتدعى من الآن فصاعدا : تهاى خديجة.

- الحجيوي محمد المولود في سنة 1937 بدوار مايا (المغرب) وأولاده القصر : مختارية بنت محمد المولودة في 29 ديسمبر سنة 1970 بالمطمر (غليزان) زهرة بنت محمد المولودة في 2 سبتمبر سنة 1973 بالمطمر (غليزان) الحجيوي مريم المولودة في 19 ديسمبر سنة 1974 بغليزان، الحجيوي موسى المولود في 25 فبراير سنة 1978 بغليزان، الحجيوي فتيحة المولودة في 8 يونيو سنة 1980 بغليزان، الحجيوي مختار المولود في 24 أكتوبر سنة 1982 بغليزان، الحجيوي بن عودة المولود في 18 سبتمبر سنة 1984 بغليزان، وأولاده القصر مختارية وزهرة سيدعيان من الآن فصاعدا : الحجيوي مختارية، الحجيوي زهرة.

- فتيحة بنت احمد، زوجة جريو جيلالى المولودة في 11 سبتمبر سنة 1960 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : صنهاجى فتيحة.

- فاطمة بنت العيد، زوجة حمادوش بن حليلة المولودة في 5 نوفمبر سنة 1930 بحاسي زهانة (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : زناسني فاطمة.

- فاطمة بنت طاهر، زوجة وشان رابع المولودة في 28 فبراير سنة 1952 ببني عمران (بومرداس) وتدعى من الآن فصاعدا : يوسفى فاطمة.

- فاطنة بنت بوعلام، ارملة حمالي اعمر المولودة في 25 نوفمبر سنة 1957 بالحراش (الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا : بلاحة فاطمة.

- فاطنة بنت محمد، زوجة طالب محمد المولودة في 11 غشت سنة 1947 بشعبة اللحم (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا : فكاك فاطنة.

- فيارفييل روني لوى شارل المولود في 3 سبتمبر سنة 1935 بلفورى ولاية المانش (فرنسا).

- قرفال ياسين المولود في 8 غشت سنة 1966 بسطيف.

- حسن بن سعيد المولود في 2 نوفمبر سنة 1959 ببرج الكيفان (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : بن عمرحسن.

المولود في 25 يونيو سنة 1975 بحلب (سورية) الرحبي نغم المولودة في 23 أكتوبر سنة 1977 بالحمادية (الجزائر) الرحبي وسيم المولود في سنة 1985 بحلب (سورية).

- سعدى زرة، زوجة بن كرامة محمد المولودة في سنة 1955 بسيدى على بن يوب (سيدى بلعباس).

- سعيداني كمال المولود في 23 أكتوبر سنة 1957 بفاس (المغرب).

- سعيداني محجوبة، ارملة زغار حسين المولودة في 17 أبريل سنة 1944 بفاس (المغرب).

- سوسى شريفة، زوجة بلعرج ميلود المولودة في 2 يوليو سنة 1934 ببني صاف (عين تموشنت).

- سوسى محمد المولود في سنة 1922 بعين الطلبة (عين تموشنت).

- طباع مها، زوجة جابر علي المولودة في 3 مايو سنة 1954 بدمشق (سورية).

- طاهر الهوارى المولود في 4 يوليو سنة 1965 بوهران.

- تواتي فوزى المولود في 5 مايو سنة 1961 بعنابة.

- فيلار ليك المولود في 15 ديسمبر سنة 1938 بتوردانجيمينوا (اسبانيا) واولاده القصر : فيلارلويزة المولودة في 24 يوليو سنة 1971 بالأربعاء نايت ايراتن (تيزى وزو) فيلاركريستوف المولود في 16 أبريل سنة 1973 بالأربعاء نايت ايراتن، (تيزى وزو)، فيلار دليلة المولودة في 16 يونيو سنة 1978 بالأربعاء نايت ايراتن (تيزى وزو) فيلار انا مارية المولودة في 24 نوفمبر سنة 1980 بالأربعاء نايت ايراتن (تيزى وزو) ويدعون من الآن فصاعدا : خميستي، تكفريناس، خمستي لويزة، خميستي فرحات، خميستي دليلة، خميستي سارة.

- يحياوي سالم المولود في 28 فبراير سنة 1949 ببوتليليس (وهران) واولاده القصر : فاطمة بنت سالم المولودة في 24 يناير سنة 1979 بوهران مليكة بنت سالم المولودة في 25 يونيو سنة 1980 ببوتليليس (وهران)، فوزية بنت سالم المولودة في 24 غشت سنة 1982 ببوتليليس (وهران)، الزهراء بنت سالم المولودة في 25 يناير سنة 1984 ببوتليليس (وهران)، فتيحة بنت سالم المولودة في 13 يونيو سنة 1987 ببوتليليس (وهران)، واولاده القصر سيدعون من الآن فصاعدا : يحياوي فاطمة، يحياوي مليكة، يحياوي فوزية، يحياوي الزهراء، يحياوي فتيحة.

- خنوس عبد الله المولود في 24 نوفمبر سنة 1956 بالحرش (الجزائر).

- لعي عبد الله المولود في 12 مايو سنة 1939 بسيق (معسكر).

- العربي بن بوفلجة المولود في 17 مارس سنة 1965 بسيق (معسكر) ويدعى من الآن فصاعدا : رحالى العربى.

- مجاهد أحمد أحمد محمد المولود في أول غشت سنة 1951 بحيت مرجا سلسيل، ولاية الدقهلية (جمهورية مصر).

- ميلودة بنت حمادى المولودة في 15 أكتوبر سنة 1956 بشعبة اللحم (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا : بختى ميلودة.

- السعدي محمد الأنور المولود في 30 نوفمبر سنة 1940 بالجيزة (جمهورية مصر العربية) واولاده القصر : السعدي ليس المولود في 23 فبراير سنة 1977 بالقبة (الجزائر) السعدي طارق المولود في 5 يناير سنة 1979 بالقبة (الجزائر).

- محمد بن حسان المولود في 24 يوليو سنة 1962 بعين الذهب (المنية) ويدعى من الآن فصاعدا : بوطيب محمد.

- محمد بن قدور المولود في 23 ديسمبر سنة 1962 بالعامرية (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا : قرار محمد.

- محمد بن موح المولود في سنة 1924 بدوار تربيعت، الناظور (المغرب) ويدعى من الآن فصاعدا : أزورى محمد.

- محمد بن محمد المولود في سنة 1957 بالعفرون (البليدة) ويدعى من الآن فصاعدا : عمارة محمد.

- مولاي عائشة، زوجة عمارة دحمان المولودة في 25 ديسمبر سنة 1939 بالجزائر، الدائرة 3.

- عثمان مختار المولود في 26 فبراير سنة 1959 بالجزائر الوسطى.

- رحالى امحمد المولود في 28 غشت سنة 1944 بعين سلطان (عين الدفلى).

- الرحبي محمود سامى المولود في 23 سبتمبر سنة 1944 بدير النور (سورية) واولاده القصر : الرحبي مالك

- عبد القادر بن محمد المولود في 5 أبريل سنة 1963 بالسوقر (تيارت) ويدعى من الآن فصاعداً : بن علي عبد القادر.

- عبد اللاوي عبد الله المولود في 14 أبريل سنة 1963 ببشار الجديد (بشار).

- صلاح عبد العزيز أحمد سليم المولود في 28 مايو سنة 1956 بسبك الضحاك منوفية (جمهورية مصر) وأولاده القصر : سليم حنان المولودة في 15 مارس سنة 1986 بوادي رهيو (غليزان) سليم وليد المولود في 7 فبراير سنة 1988 بوادي رهيو (غليزان).

- أحمد زهية، أرملة بحري عبد الكريم المولودة في 20 أكتوبر سنة 1943 بالجزائر الوسطى، وتدعى من الآن فصاعداً : واصل زهية.

- عسيلة تونس، أرملة بن جرو الذيب عبد الله المولودة سنة 1904 بقراي (تبسة).

- عطبه محمود المولود في 10 غشت سنة 1944 بحلب (سوريا) وأولاده القصر : عطبه لينة المولودة في 2 غشت سنة 1972 بالجزائر الوسطى، عطبه صبرينة المولودة في 2 غشت سنة 1972 بالجزائر الوسطى، عطبه قاسم المولود في 10 أكتوبر سنة 1974 باليس (فرنسا)، عطبه غريب المولود في 16 غشت سنة 1976 بباب الوادي (الجزائر)، عطبه لبنى المولودة في 31 غشت سنة 1981 بورقلة، عطبه مهند المولود في 22 يناير سنة 1983 بورقلة.

- آيت القاضي عبد الرزاق المولود في 13 نوفمبر سنة 1960 بحسين داي (الجزائر).

- آيت القاضي حمودة المولود في 15 يوليو سنة 1958 بحسين داي (الجزائر).

- بكرأوى كريم المولود في 9 أكتوبر سنة 1962 بعين بنى مطهر (المغرب).

- بلبشير عمروش المولود سنة 1942 ببني شيكر، الناظور (المغرب) وأولاده القصر : بلبشير عبد القادر المولود في 10 مارس سنة 1977 بوهران، بلبشير مختار المولود في 3 أكتوبر سنة 1980 بوهران، بلبشير مليكة المولودة في 11 فبراير سنة 1982 بمسرغين (وهران)، بلبشير الهواري المولود في 18 أبريل سنة 1984 بمسرغين (وهران)، بلبشير فتيحة المولودة في 17 نوفمبر سنة 1986 بمسرغين (وهران).

- يامنة بنت بن عيسى، زوجة محيوسى أحمد المولودة في 18 أكتوبر سنة 1931 بعين الكيحل (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعداً : بن عيسى يامنة.

- زلاسي علي المولود في 9 سبتمبر سنة 1919 بتيارت.

- زليخة بنت طاهر، زوجة هربان محمد المولودة في 10 سبتمبر سنة 1950 بالغزوات (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعداً : بن طاهر زليخة.

- زناسنى خيرة المولودة في 15 يوليو سنة 1941 بحاسى زهانة (سيدي بلعباس).

- بشيرى محمد المولود في سنة 1938 بمطواع، بنى سيدال (المغرب) وأولاده القصر : بشيرى يحيوى المولود في 13 نوفمبر سنة 1970 بعين تموشنت، بشيرى يحيوية المولودة في 12 سبتمبر سنة 1972 بعين تموشنت، بشيرى عبد القادر المولود في 13 يناير سنة 1975 بعين تموشنت، بشيرى عائشة المولودة في 6 فبراير سنة 1977 بعين تموشنت.

- العبيدى فريال، زوجة غضباني لعبد المولودة في سنة 1944 بالموصل (العراق).

- كندلير بياتريس جنيفاف جان مارى، زوجة بوذياب عبد الحميد المولودة في 29 سبتمبر سنة 1950 بتولون (فرنسا).

- سلور زانو كريو انريكيطة فيكيتورية، زوجة بن عمرة علي المولودة في 11 يوليو سنة 1945 بكيلابة، ولاية سانتروز (غواتمالا).

- المقيد فاروق المولود في 18 مايو سنة 1938 بمعر تمصرين (سورية) وابنته القاصرة : المقيد سلام المولودة في 25 ديسمبر سنة 1973 بوهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية الأشخاص الآتية أسماؤهم :

عباس محمد المولود سنة 1908 بدوار احماموشان (المغرب)

- فطيمة بنت علال، زوجة جيلالي سعيد المولودة في 20 مارس سنة 1961 بعين تموشنت، وتدعى من الآن فصاعدا : سنيوح فطيمة.

- قرونو جان كلود المولود في 4 يوليو سنة 1960 بأدرار.

- حويجي حسين المولود في سنة 1958 بزريرز (الطارف).

- حسن حمرة، زوجة ميدون عبد الحق المولودة في 30 يونيو سنة 1949 بوهرا، وتدعى من الآن فصاعدا : حسن عمارية.

- ادريسى مليكة، زوجة بن زهرة محمد المولودة في 8 نوفمبر سنة 1955 بكنستال بئر الجير (وهران).

- جون بيار اقات مرقوريت، ارملة بوزيان ابراهيم المولودة في 10 فبراير سنة 1942 بتيارت، وتدعى من الآن فصاعدا : بلعربى يزة.

- كبدانى مصطفى المولود في 3 يوليو سنة 1967 بوهرا.

- خضرة بنت ميمون، زوجة منصور الهوارى المولودة في 15 مايو سنة 1951 بأرزيو (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : قردوع خضرة.

- كناشت فتيحة المولودة في 29 مارس سنة 1959 ببوسعادة (المسيلة).

- كحيلي مسعود المولود في 19 نوفمبر سنة 1952 بابن مهيدى (الطارف).

- مامة بنت محمد، ارملة لكل بغداد المولودة سنة 1911 بسيدى يعقوب (سيدى بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : حاجى مامة.

- مغنية بنت محمد، ارملة مختار رمضان المولودة في 5 يناير سنة 1944 بمغنية (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : بوشارب مغنية.

- مرابط محمد المولود في 26 ديسمبر سنة 1961 بتلمسان.

- ميمون بن علال المولود في 10 نوفمبر 1947 بوهرا، واولاده القصر : يوسف بن ميمون المولود في 10 مارس سنة 1979 بوهرا، نصر الدين بن ميمون المولود في 5 نوفمبر سنة 1980 بوهرا، نور الدين بن ميمون المولود في 5 نوفمبر سنة 1980 بوهرا، محمد بن ميمون المولود في

بن على احمد المولود في شهر فبراير سنة 1957 بتوسنية (تيارت).

- بن عمر محمد المولود في 15 مارس سنة 1932 بالرمشى (تلمسان).

- بوعبد الله محمد المولود سنة 1945 بأهل انجاد عمالة وجدة (المغرب) واولاده القصر : بوعبد الله يمينة المولودة في 6 مارس سنة 1972 بحمام بوغراة (تلمسان)، بوعبد الله احمد المولود في 26 أبريل سنة 1980 بحمام بوغراة (تلمسان)، بوعبد الله فريدة المولودة في 6 ديسمبر سنة 1983 بمغنية (تلمسان)، بوعبد الله حنان المولودة في 6 مارس سنة 1986 بمغنية (تلمسان)، بوعبد الله منير المولود في 20 مايو سنة 1988 بمغنية (تلمسان).

- بوفارس عبد الله المولود في سنة 1947 ببني وسين (تلمسان).

- شجاع سعيد المولود في 17 يوليو سنة 1949 بوهرا، واولاده القصر : شجاع محمد المولود في 29 غشت سنة 1982 بوهرا، شجاع على المولود في 17 يونيو سنة 1986 بوهرا.

- جبنون محمد المولود في 31 اكتوبر سنة 1963 بسيدى أمحمد (الجزائر).

- الفيلاالى المغربى فاطمة الزهراء، المولودة في 4 اكتوبر سنة 1964 بسيدى أمحمد (الجزائر).

- القلعي عبد الكريم المولود في 13 اكتوبر سنة 1960 بابن مهيدى (الطارف).

- القلعي عمار المولود في 15 فبراير سنة 1959 بابن مهيدى (الطارف).

- الخطيب سعيد المولود في 23 غشت سنة 1938 ببعداد (العراق) وولده القاصران : الخطيب فيروز المولود في 21 يونيو سنة 1974 ببجاية، الخطيب دانيال المولود في 14 ديسمبر سنة 1981 بقسنطينة.

- المغربى ثريا المولودة في 23 مارس سنة 1966 بسيدى أمحمد (الجزائر).

- فيقيقى مصطفى المولود في شهر يناير 1943 باولاد الخروبى (تيارت).



- رمانوجام حسان المولود في 27 يوليو سنة 1966 بقسنطينة.
- رمانوجام ليندة المولودة في 4 نوفمبر سنة 1967 بقسنطينة.
- سكار العربي المولود في 5 نوفمبر سنة 1957 بالحناية ( تلمسان ).
- سليم محمود المولود في 21 مايو سنة 1950 بغزة ( فلسطين ).
- صغير ميلود المولود في 6 مارس سنة 1937 بوهرا.
- طاهري عائشة، زوجة حساني عبد الكريم المولودة في سنة 1943 بسالي رقان ( ادرار ).
- يحيواى بن محمد المولود في 6 أبريل سنة 1957 بشعبة اللحم ( عين تموشنت )، ويدعى من الآن فصاعدا : جبلي يحيواى.
- زكراوى منصور المولود في سنة 1929 بدوار اولاد تاوين ( عين تموشنت ).
- زناسنى عائشة، زوجة على بن شريف عكاشة المولودة في 20 أبريل سنة 1937 باولاد علا ( تلمسان ).
- زليخة بنت محمد المولودة في 16 أكتوبر سنة 1938 ببني صاف ( عين تموشنت )، وتدعى من الآن فصاعدا : بن عبد الصادق زليخة.
- زفالى محمد المولود في سنة 1929 بدوار آيت محمد ( المغرب ) واولاده القصر : لطيفة بنت سيدى محمد المولودة في 20 نوفمبر سنة 1972 بمسرغين ( وهران )، فطيمة بنت سيدى محمد المولودة في 14 مارس سنة 1977 بوهرا، ياسمينة بنت سيدى محمد المولودة في 6 فبراير سنة 1980 بمسرغين ( وهران ) اولاده القصر سيدعون من الآن فصاعدا : زفالى لطيفة، زفالى فطيمة، زفالى ياسمينة.
- الدار مباركة، زوجة حداوى مصطفى المولودة في 10 يونيو سنة 1939 بتاكسلة ( تونس ).
- تيشار مونيك جيلات، زوجة حلفاوى فتحى المولودة في 10 مارس سنة 1945 بسان بيار رافى ديكابريس ولاية رينيو ( فرنسا ).
- رشدى صبيح سمير المولود في 2 يوليو سنة 1943 بالقاهرة ( مصر ) واولاده القصر : رشدى صبيح نسرين المولودة في أول مايو سنة 1979 بالقبة ( الجزائر )، رشدى صبيح محمد المولود في 15 مايو سنة 1980 بالقبة

- 19 فبراير سنة 1984 بوهرا، فطيمة الزهراء بنت ميمون المولودة في 15 مايو سنة 1985 بالسانية ( وهران )، رحمة بنت ميمون المولودة في 21 مارس سنة 1989 بوهرا، ويدعون من الآن فصاعدا : بلحسن ميمون، بلحسن يوسف، بلحسن نصر الدين، بلحسن نور الدين، بلحسن محمد، بلحسن فطيمة الزهراء، بلحسن رحمة.
- محمد بن عبد السلام المولود في 12 نوفمبر سنة 1948 بوهرا، ويدعى من الآن فصاعدا : بن عبد السلام محمد.
- محمد بن احمد المولود في 25 سبتمبر سنة 1963 بالمحمدية ( معسكر )، ويدعى من الآن فصاعدا : بن احمد محمد.
- محمد بن حمادى المولود في 7 مارس سنة 1965 بوهرا، ويدعى من الآن فصاعدا : بريول محمد.
- محمد بن قدور المولود في 8 نوفمبر سنة 1956 بالمدية، ويدعى من الآن فصاعدا : عزيزى محمد.
- مقدم عمر المولود في 22 غشت سنة 1942 ببانياس طرطوس ( سورية ) واولاده القصر : مقدم زينة المولودة في 15 مايو سنة 1978 بالأبيار ( الجزائر )، مقدم عادل المولود في 18 يوليو سنة 1980 باللاذقية ( سورية )، مقدم باسم المولود في 25 أبريل سنة 1986 بالأبيار ( الجزائر ).
- مقدم محمد ماهر المولود في 5 أبريل سنة 1953 ببانياس طرطوس ( سورية ).
- موسى بن عبد القادر المولود في سنة 1934 بتمكسالت ( تلمسان ) ويدعى من الآن فصاعدا : اسماعين موسى.
- مصطفى بن عبد الله المولود في 7 يوليو سنة 1958 بالحطاطبة ( تيارزة )، ويدعى من الآن فصاعدا : بن حمو مصطفى.
- ورغى الأخضر المولود في 11 يناير سنة 1925 بهنشير سيدى بوقصة ( تونس ).
- بون دومينيك، زوجة أمير عبد السلام ابولعلة المولودة في 5 يناير سنة 1959 ببباريس، الدائرة 11 ( فرنسا )، وتدعى من الآن فصاعدا : بون يسمينة.
- رابع بن حامد المولود في 12 مارس سنة 1954 ببوزريعة ( الجزائر )، ويدعى من الآن فصاعدا : بن احمد رابع.

- ميمونة بنت احمد، زوجة بلمالك عبد الله المولودة في 17 أكتوبر سنة 1952 بحمام بوججر ( عين تموشنت )، وتدعى من الآن فصاعدا : عماد ميمونة.

- نصري روجي المولود في 11 غشت سنة 1936 بدمشق ( سورية ) وأولاده القصر : نصري هند المولودة في 22 فبراير سنة 1972 بسيدى امحمد ( الجزائر )، نصري محمود المولود في 28 مايو سنة 1975 ببولوجين ( الجزائر )، نصري احمد المولود في 5 فبراير سنة 1978 بسيدى امحمد ( الجزائر ):

( الجزائر )، رشدى صبيح نشوى المولودة في 21 نوفمبر سنة 1982 بالقبة ( الجزائر )، رشدى صبيح عماد المولود في 19 مارس سنة 1988 بحسين داي ( الجزائر )، ويدعون من الآن فصاعدا : رشدى سمير، رشدى نسرين، رشدى محمد، رشدى نشوى، رشدى عماد.

- لوفابر جون كلود المولود في 15 مارس سنة 1959 بقسنطينة، ويدعى من الآن فصاعدا : بن نعيجة عزوز.

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 21 يناير سنة 1989 يحدد قائمة الأدوات والاجهزة العلمية والتجهيزات العلمية والتقنية الخاصة بالمخابر والمنتجات الكيماوية والمكونات الالكترونية المعدة للبحث العلمي والمعفاة من الرسوم الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج لفائدة المعهد الوطني للأبحاث الغابية.

إن وزير المالية،

- ووزير التعليم العالي،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 102 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 ولاسيما المادة 73 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 348 المؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للأبحاث الغابية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تعفى من الرسوم الجمركية والرسم

الوحيد الاجمالي عند الانتاج الادوات والاجهزة والتجهيزات العلمية والتقنية الخاصة بالمخابر والمنتجات الكيماوية والمكونات الالكترونية المعدة للبحث العلمي المحددة قائمتها في الملحق 1، من هذا القرار، المخصصة للبحث العلمي المكتسبة من قبل المعهد الوطني للأبحاث الغابية الموضوع تحت وصاية وزير الري.

المادة 2: تعد مطابقة العتاد المكتسب في الجزائر باعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج أو المستورد مع الاعفاء من الحقوق والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، مع القائمة المعينة في الملحق الأول المرفق بأصل هذا القرار، وكذلك صفة المخصص له، حسب نموذج الملحق الثاني من هذا القرار المسلم من قبل مدير المعهد الوطني للأبحاث الغابية :

أ) ( في نسختين ) للصانع المحليين : - نسخة من الشهادة يحتفظ بها الصانع دعما لمحاسبتة والثانية تسلم دعما للتصريح برقم الاعمال لاثبات البيع بالاعفاء.

ب) ( في نسخة واحدة ) للمصالح الجمركية عندما يستورد العتاد من قبل المعهد الوطني للأبحاث الغابية.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 21 يناير سنة 1989.

عن/وزير المالية

الامين العام

مقداد سيفي

وزير التعليم العالي

عبد الحميد ابركان

الملحق الأولالتعريفات الجمركية وتعيين المواد

**الفصل 12 :** حبوب وثمار زيتية، حبوب وبذور وفواكه متنوعة، نباتات للصناعة والطب، قش علف - 12 - 03.

**الفصل 25 :** ملح، كبريت، أتربة، وأحجار، جبس، كلس وأسمنت. 25 - 03.

**الفصل 28 :** منتجات كيميائية غير عضوية، مركبات غير عضوية أو عضوية من معادن ثمينة، من عناصر مشعة أو من معادن أتربة نادرة أو من متشابهات الخواص ( أبزولوب ) 28 - 01 الى 28 - 58.

**الفصل 29 :** منتجات كيميائية عضوية 29 - 01 الى 29 - 45.

**الفصل 31 :** أسمدة. 31 - 01 الى 31 - 05.

**الفصل 37 :** منتجات تصوير فوتوغرافي وسينمائي 37 - 01 الى 37 - 08.

**الفصل 48 :** ورق وورق مقوى ( كرتون ) مصنوعات من عجائن السيليلوز ومن ورق مقوى 48 - 01 الى 48 - 21.

**فصل 49 :** أدوات المكتبات ومنتجات فن الرسم والخط 49 - 01 الى 49 - 11.

**الفصل 70 :** زجاج ومصنوعاته 70 - 17.

**الفصل 84 :** مراجل، آلات، أجهزة وأدوات آلية. 84 - 49.

**الفصل 90 :** أدوات وأجهزة للبصريات والتصوير الفوتوغرافي والسينمائي والقياس والفحص والطب والجراحة وأدوات وأجهزة دقيقة. 90 - 01 الى 90 - 29.

الملحق الثاني

أدوات وأجهزة علمية وتقنية خاصة بالمخابر ومنتجات كيميائية ومكونات الكترونية معدة للمعهد الوطني للأبحاث الغابية

( 1 ) في .....  
أنا المضي أسفله، أشهد أن المعدات الآتية ( 2 ) .....  
.....

التي تم شراؤها داخل الوطن ( 3 ) .....  
التي استوردها ( 3 ) .....  
توجد في القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في .....  
والمعدة للاستعمال من قبل المؤسسة .....

بتاريخ .....

الامضاء ( 1 )

( 5 ) الشراء داخل الوطن

العتاد المبين أدناه تم شراؤه لدى السيد ( 6 ) .....  
قيمة معفاة من الرسم .....  
حسب الفاتورة رقم .....

بتاريخ .....

الامضاء ( 1 )

( 7 ) الاستيراد

تم تخليص العتاد المبين أدناه من الجمرک باعفاء من الحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج حسب التخليص رقم 3 .....

بتاريخ .....

مصلحة الجمارك

( 1 ) مدير المؤسسة المخصص لها العتاد

( 2 ) نوع التجهيزات

( 3 ) شطبوا على البيانات الزائدة في حالة الاستيراد وبينوا اسم المستورد وعنوانه ( المؤسسة ذاتها أو الغير المستورد ) .....

( 4 ) اسم المؤسسة المخصص لها وعنوانها

( 5 ) اطار يجب ملؤه اذا تم شراء العتاد في الجزائر

( 6 ) اسم المورد الذي يجب عليه أن يحتفظ بالشهادة

( 7 ) اطار تملؤه مصالح الجمارك اذا كان العتاد مستوردا

تعاد نسخة من الشهادة الى المستورد مكتوب عليها ما يجب كتابته.

## وزارة المناجم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 صفر عام 1410 الموافق 2 سبتمبر سنة 1989 يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن شروط تهيئة التجهيزات الخاصة بغاز البترول المميع واستغلالها

إن وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية،  
ووزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 496 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتعلق بشروط استعمال غاز البترول المميع وقودا للسيارات وتوزيعه،  
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1403 الموافق 20 سبتمبر سنة 1983، والمتضمن شروط تهيئة التجهيزات الخاصة بتوزيع غاز البترول المميع واستغلالها،

يقرران ما يلي :

**المادة الأولى :** تعدل المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، ويتم حسب الآتي :

" المادة 2 " تصنف التجهيزات الخاصة بتوزيع غاز البترول المميع المستعمل وقودا للسيارات كما يأتي :

- في الصنف الأول : المستودعات التي تفوق سعتها الكلية 5.000 كلف.

- في الصنف الثاني : المستودعات التي تقل سعتها الكلية عن 5.000 كلف أو تساويها ."

**المادة 2 :** تلغى المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

**المادة 3 :** تعدل المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، ويتم كما يأتي :

" المادة 4 " تشمل المنشأة الخاصة بتوزيع غاز البترول المميع المستعمل وقودا للسيارات أساسا على العناصر الآتية :

- خزان واحد أو عدة خزانات مطمورة أو جوية،  
- مجمع أو مجمعات عديدة للضخ،

- عداد أو عدة عدادات لقياس الحجم، بسيطة أو متوامة مزودة بأنابيبها المطاوعة ."

**المادة 4 :** تعدل المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، وتتم كما يأتي :

" المادة 5 " يحدد في منشأة توزيع غاز البترول المميع المستعمل وقودا للسيارات كما يأتي :

- مساحة للتعبئة قدرها على الأقل 20, 0م × 1, 50م لكل جهاز توزيع وعلى بعد 80, 0م عن هذا الجهاز،

- منطقة أمن يحددها السياج الذي يحيط بمساحة التعبئة وتقع على بعد ثلاثة ( 3 ) أمتار من محيط مساحة التعبئة تلك، ويبلغ ارتفاع هذه المنطقة ثلاثة ( 3 ) أمتار.

- يجب تجسيد مساحة التعبئة ومنطقة الأمن بوسائل ملائمة تبين حدودها بكيفية واضحة ."

**المادة 5 :** تعدل المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، وتتم كما يأتي :

" المادة 7 " يجب أن تحتوى مستودعات التخزين على ما يأتي :

- سداة مزدوجة تقاوم ارتداد التعبئة،

- مسبار مستوى المحتوى لا يختل ضبطه، سهل التداول، ويسمح بالتحقق من المستوى الأقصى المقبول عند التعبئة، ويمنع استعمال مسبار المستوى المصنوع من الزجاج أو من المواد الدائنية،

- جهاز مراقبة المستوى الأقصى في الخزان.

- صمام أمان عندما يكون حجم الخزان أقل من 5000 لتر أو مساويا لها.

- صمام أمان عندما يفوق حجم الخزان 5000 لتر ويقل عن 10.000 لتر أو يساويها.

- ثلاثة صمامات أمان عندما يفوق حجم الخزان 10.000 لتر.

- يجب أن يكون كل صمام مستقلا عن غيره وأن يتصل بالمرحلة الغازية.

- يكون سمك طبقة الرمل المنشورة فوق الخزان 30 سم على الأقل.

- يجب أن توضع على مستوى الأرض وفي خط عمودي من الخزان، اشارة تدل على وجود الخزان في الحفرة كما يجب أن يمنع أيداع أية مادة أو مرور أية سيارة فوقه.

- يجب ألا يوجد بحال من الأحوال فوق خزان موضوع في حفرة أو تحتها أية تجويف ( دهليز أو قبو أو ثقوب ).

- لا يجوز أن يمر أي أنبوب ماء أو كهرباء أو هواء مضغوط أو غاز أو غيره عدا أنابيب الخزان ذاته داخل الحفرة التي تحوي الخزان أو على ما دون متر واحد منه.

- يجب تركيب اللواحق والصنابير، ما فوق الأرض أو في مأوى يحاذي الأرض ولا يتجاوز حجمه الداخلي 150 لترا. وينبغي أن يكون لهذا المأوى تهوئة كاملة وغطاء يحكم إغلاقه.

المادة 7 : تعدل المادة 20 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، وتتم كما يأتي :

" المادة 20 " يجب أن تراعى في التجهيزات الكهربائية الخاصة بمنشآت توزيع غاز البترول المميع المستعمل وقودا للسيارات، الترتيبات الآتية :

- يكون التزويد الكهربائي بالتوتر المنخفض.

- يمنع استعمال منشآت الكهرباء والمصابيح المنقولة عبر ساحة التعبئة.

- يجب أن تكون جميع الأجهزة الكهربائية المستعملة في منطقة الأمن من الطراز الذي لا يقبل الانفجار.

- يجب أن تكون جميع الجنيات المعدنية التابعة للتجهيزات موصولة كهربائيا فيما بينها ومربوطة بالأرض، على أن لا تتجاوز مقاومتها 02 " أوما " .

- ينبغي أن يسمح بعزل التجهيز الكهربائي تماما قاطع عام للتيار متعدد الأقطاب، ميسور الوصول اليه دائما، وقيد البصر، وموضوع في مكان آمن، على مسافة عشرة ( 10 ) أمتار على الأقل من الخزان.

- يجب أن تثبت على مقربة من القاطع العام للمتعدد الأقطاب لوحة مرشدة تكتب عليها العبارات الآتية :

- يجب أن يكون الضغط عند الفتح مساويا لضغط الحساب مع تسامح بأكثر من عشرة ( 10 ) بالمائة.

- يجب أن يكون منسوب الصمامات على نحو لا يسمح بحدوث ضغط زائد داخل الخزان يفوق الضغط عند الفتح بنسبة عشرة ( 10 ) في المائة.

- يجب أن تزود فتحات الاخراج في صمامات الخزان بغطاء قابل للانفتاح أو بجهاز مماثل له.

- يجب أن يتم تدفق اخراج الصمامات من أسفل الى أعلى دون أن يعترضه أي عائق.

- يجب أن تكون الخزانات محمية بفعالية من التآكل الخارجي وأن يكون لطلائها قدرة ضئيلة على الامتصاص .

المادة 6 : تعدل المادة 11 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، وتتم كما يأتي :

" المادة 11 " - يجب أن يحيط بالخزان حاجز منيع، وأن يثبت تثبيتا محكما يستطيع معه مقاومة الدفع الهيدروستاتي المحتمل.

- يجب أن يبني الحاجز بخرسانة مسلحة وأن يكون ذا تلبس عازل، ويجب أن يتصف الحاجز زيادة على ذلك بالميزات الآتية :

- تتجاوز حافته العلوية مستوى الأرض الملاصقة بمقدار 10 سم على الأقل و 40 سم على الأكثر.

- تكون أبعاده على نحو يترك فراغا لا يقل عن 50 سم بين جنباته والخزان.

- يجب أن يملأ الفراغ المهيأ بين الجنبات والخزان بالرمل الجاف والمغربل أو بأي مادة أخرى ساكنة غير قابلة للاحتراق، ويمكن سحبها بسهولة.

- يمنع استعمال رمل البحر أو خبث الحديد،

- يجب أن يوضع الخزان في الحاجز على دكات استناد تكون على شكل سروج وبكيفية يتوفر فيها ما يأتي :

- تكون قاعدة الخزان على بعد 50 سم على الأقل من قعر الحاجز.

- تكون قمته على بعد 50 سم على الأقل تحت مستوى الأرض.

- ثلاث مطفآت بالمسحوق الجاف وزن كل واحدة منها 9 كلف.

- مطفأة بالثلج الفحمي ( ثاني اكسيد الكربون ) وزنها 6 كلف.

- حوض مملوء بالرمل ومعه مجرفة القذف، يجب أن يركب سكر تشغيل مدرج التبريد خارج السياج الذي يحيط بالخزان. كما يجب وضع اشارة ترشد اليه،

- يجب أن يزود كل تجهيز باحتياطي ماء اطفاء الحريق قدره :

- 20 م<sup>3</sup> في التجهيز ذي الصنف الأول،

- 10 م<sup>3</sup> في التجهيز ذي الصنف الثاني.

لاتشمل هذه الاحكام المنشآت المقامة في مناطق مزودة بشبكة عمومية لتوزيع ماء إطفاء الحريق تمون بصورة دائمة حنفيات اطفاء الحريق أو أعمدته الواقعة على ما دون 300 متر من التجهيز.

#### وسائل النجدة :

- صندوق الصيدلة للإسعافات الأولية،

- غطاء مضاد للنار،

- يجب أن يكون العتاد المبين أعلاه في حالة جيدة وصالحا للاستعمال وأن يراقب دوريا.

**المادة 11 :** تعدل المادة 33 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، وتتم كما يلي :

"المادة 33" يجب أن يقع جزان المنشأة الخاصة بتوزيع البترول المميع المستعمل وقودا للسيارات من الصنف الأول على بعد :

- ستين ( 60 ) مترا على الاقل من المؤسسات التي تستقبل الجمهور من الفئة الاولى التي يفوق العدد الاجمالي من المختلفين اليها 5000 شخص،

- أربعين ( 40 ) مترا عن أي مؤسسة خطرة أو غير نظيفة أو مضايقة من الصنف الاول، وعن أي مؤسسة من الفئة الأولى يقل عدد الناس المختلفين اليها عن 5000 شخص، وعن مؤسسة أو منشأة تابعة للدفاع الوطني،

" مضخة غاز البترول المميع، وعداد لقياس الحجم أقطع التيار هنا " .

**المادة 8 :** تعدل المادة 21 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، وتتم كما يأتي :

" المادة 21 " يجب أن يحمي الخزان والمضخات سياج معدني يبلغ ارتفاعه مترين ( 2 ) على الأقل، ويبعد عن الخزان والمضخات بمسافة ثلاثة ( 3 ) أمتار.

وينبغي أن يكون لهذا السياج باب يفتح في اتجاه الخروج بمجرد دفعه الى الأمام، وأن يبقى مغلقا بالمفتاح خارج احتياجات الخدمة " .

**المادة 9 :** تعدل المادة 26 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، وتتم كما يلي :

"المادة 26" يمنع التدخين منعاً باتاً في رحاب منشآت التوزيع، كما يمنع الدخول اليها أو الاقتراب منها بنيران عارية أو أشياء متقدة أو ترك فضلات مواد قابلة للاشتعال فيها.

يجب العناية بنظافة الموقع الذي توجد فيه منشآت التوزيع، والمساحة التي تقف فيها السيارة المونة عناية فائقة بحيث يزال منهما كل تراكم للفضلات القابلة للاشتعال وكل ما يمكن أن يوجد فيها من أعشاب، ويمنع إزالة الاعشاب بمواد مبيدة كلورائية " .

**المادة 10 :** تعدل المادة 32 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، وتتم كما يلي :

"المادة 32" يجب أن تحتوي المنشآت الخاصة بتوزيع غاز البترول المميع المستعمل وقودا للسيارات بالخصوص على وسائل النجدة ومكافحة الحريق الآتي ذكرها :

#### وسائل الاطفاء :

يجب أن تشتمل وسائل الاطفاء على ما يأتي :

- صنبور اطفاء مسلح ذي 40 ملم،

- مدرج تبريد للخزانات المعلقة،

- مطفأة بالمسحوق الجاف وزنها 50 كلف مركبة على عربة،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 صفر عام 1410 الموافق 2 سبتمبر سنة 1989 يتضمن قائمة المصالح والمؤسسات والهيئات العمومية التابعة لوزارة الشؤون الدينية الملزمة بالتجهز بوسائل استعجالية للتزود بالكهرباء

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية،  
ووزير الشؤون الدينية.

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلق بانتاج الطاقة الكهربائية وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز، لا سيما المواد 4 و 5 و 11 و 12 منه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 75 المؤرخ في 18 شعبان عام 1408 الموافق 15 أبريل سنة 1988 والذي يلزم بعض المصالح والمؤسسات والهيئات العمومية أن تتجهز بوسائل استعجالية للتزود بالكهرباء.

يقران ما يلي

**المادة الأولى:** وفقا لأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 88 - 75 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1988 المذكور أعلاه، تلزم المصالح والمؤسسات والهيئات العمومية التابعة لوزارة الشؤون الدينية والمذكورة في القائمة الملحقة بهذا القرار بأن تتجهز بالوسائل الاستعجالية للتزود بالكهرباء.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1410 الموافق 2 سبتمبر سنة 1989.

وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية  
الدينية  
الصادق بوسنة  
بوعلام باقي

ملحق يتضمن قائمة المصالح والمؤسسات والهيئات العمومية التابعة لوزارة الشؤون الدينية

المؤسسات	موقعها
- الجامع الكبير بمدينة الجزائر	ساحة الشهداء
- المعهد الاسلامي لتكوين الاطارات الدينية في سيدي عقبة	دائرة سيدي عقبة ولاية بسكرة

- ثلاثين ( 30 ) مترا عن كل مؤسسة لاتنتهي الى الصنف الأول من المؤسسات الخطرة أو غير الصحية، أو المضايقة، أو الى الفئة الأولى من المؤسسات التي تستقبل الجمهور.

- عشرين ( 20 ) مترا عن كل مبنى آخر من المباني السكنية والمباني غير المصنفة،

- خمسة عشر ( 15 ) مترا عن الطرق الأربعة، والطرق الوطنية، والسكك الحديدية،

- اثني عشر ( 12 ) مترا عن أية طرق أخرى.

- اثني عشر ( 12 ) مترا عن كل اسقاط أفقي للخطوط الكهربائية ومراكز التحويل الكهربائي.

تخفيض المسافات المذكورة أعلاه بنصفها في حالة الخزانات المطمورة.

تخفيض المسافات المذكورة أعلاه الى ثلثها بالنسبة الى المنشأة الخاصة بتوزيع غاز البترول المميع المستعمل وقودا للسيارات.. "

**المادة 12:** تعدل المادة 35 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، وتتم كما يأتي :

"المادة 35" اذا كان الأمر يتعلق بمنشآت توزيع لغاز البترول المميع المستعمل وقودا للسيارات تقع على الطريق في اطار محطة توزيع لأنواع أخرى من وقود السيارات واقعة في الطريق فانه يتعين التزام مسافة عشر ( 10 ) أمتار على الأقل بين خزانات كل منشأة منها، وستة ( 6 ) أمتار بين أجهزة التوزيع في كل منها، وذلك زيادة على القواعد الأخرى الواردة في هذا القرار.

تخفيض المسافات المذكورة الى نصفها في حالة الخزانات المطمورة.

وتخفيض هذه المسافات الى ثلثها في منشأة الصنف الثاني، الخاصة بتوزيع غاز البترول المميع المستعمل وقودا للسيارات. "

**المادة 13:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1410 الموافق 2 سبتمبر سنة 1989.

وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية  
الصادق بوسنة  
وزير الداخلية والبيئة  
أبو بكر بلقايد

## جدول (تابع)

ملحق يتضمن قائمة المصالح والمؤسسات والهيئات العمومية التابعة لوزارة العدل

المؤسسات	موقعها
1 - أدرار	أدرار تيميمون رقان برج الأحمر
2 - الشلف	الشلف تنس
3 - الأغواط	الأغواط أفلو
4 - أم البواقي	عين البيضاء عين مليلة
5 - باتنة	باتنة تازولت - لامبير بريكة نقاوس
6 - بجاية	بجاية أقبو
7 - بسكرة	بسكرة أولاد جلال
8 - بشار	بشار بني عباس
9 - البليدة	البليدة بوفاريك
10 - البويرة	البويرة الأخضرية سور الغزلان
11 - تامنغست	تامنغست

المؤسسات	موقعها
- المعهد الاسلامي لتكوين الاطارات الدينية في التلازمة	بلدية التلازمة ولاية ميلة
- المعهد الاسلامي لتكوين الاطارات الدينية في سيدي عبد الرحمن اليلولي	بلدية إيلولة دائرة العزازقة ولاية تيزي وزو
- المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات الدينية	مدينة سعيدة ولاية سعيدة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 صفر عام 1410 الموافق 2  
سبتمبر سنة 1989 يحدد قائمة المصالح والمؤسسات  
والهيئات العمومية التابعة لوزارة العدل الملزمة بالتجهز  
بوسائل استعجالية للتزود بالكهرباء

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية، ووزير العدل،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19 ذي  
القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلق  
بانتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي  
للغاز، لاسيما المواد 4 و5 و11 و12 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 75 المؤرخ في 18  
شعبان عام 1408 الموافق 5 أبريل سنة 1988 والذي يلزم  
بعض المصالح والمؤسسات والهيئات العمومية أن تتجهز  
بوسائل استعجالية للتزود بالكهرباء،

## يقرران مايلي :

المادة الاولى : وفقا لأحكام المادة 5 من المرسوم رقم  
88 - 75 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1988 المذكور أعلاه، تلزم  
المصالح والمؤسسات والهيئات العمومية التابعة لوزارة العدل  
والمذكورة في القائمة الملحقة بهذا القرار بأن تتجهز بالوسائل  
الاستعجالية للتزود بالكهرباء.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1410 الموافق 2 سبتمبر  
سنة 1989.

وزير العدل

علي بن فليس

وزير الطاقة

والصناعات البتروكيمياوية

الصادق بوسنة



## الجدول (تابع)

موقعها	المؤسسات
قسنطينة	25 - قسنطينة
المدينة البرواقية تابلاط قصر البخاري	26 - المدينة
مستغانم سيدي علي مازونة رف. مستغانم	27 - مستغانم
المسيلة بوسعادة	28 - المسيلة
معسكر سيق المحمدية تغنيف	29 - معسكر
ورقلة توقرت	30 - ورقلة
وهران أرزو ر.م. قديل قديل	31 - وهران
لاشبيء	32 - البيض
لاشبيء	33 - اليزي
برج بوعريريج	34 - برج بوعريريج
برج منايل تيجلابين	35 - بومرداس
القالا الدرعان	36 - الطارف

## الجدول (تابع)

موقعها	المؤسسات
تبسة	12 - تبسة
تلمسان مغنية الغزوات سبدو الرمشي أولاد ميمون	13 - تلمسان
تيارت فرندة	14 - تيارت
تيزي وزو عزازقة	15 - تيزي وزو
الحراش شاطوناف سركاجي	16 - الجزائر
الجلفة	17 - الجلفة
جيجل	18 - جيجل
سطيف ر.م. سطيف	19 - سطيف
سعيدة راسول	20 - سعيدة
سكيكدة القل عزابة	21 - سكيكدة
سيدي بلعباس تلاغ السفييف	22 - سيدي بلعباس
عنابة	23 - عنابة
قالا بوشقوف	24 - قالا

الجدول (تابع)

المؤسسات	موقعها
37 - تندوف	تندوف
38 - تيسمسيلت	تيسمسيلت ثنية الأحد
39 - الوادي	الوادي
40 - خنشلة	خنشلة قايس
41 - سوق أهراس	سوق أهراس صدراة
42 - تيبازة	حجوط سيدي غيلاس القليلة
43 - ميله	ميله شلغوم العيد
44 - عين الدفلى	عين الدفلى خميس مليانة
45 - النعامة	سعيدة
46 - عين تموشنت	عين تموشنت
47 - غرداية	غرداية المنبعة
48 - غليزان	غليزان وادي رهيو

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، والمتعلق بانتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز، لاسيما المواد 4 و 5 و 11 و 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 75 المؤرخ في 18 شعبان عام 1408 الموافق 5 أبريل سنة 1988 والذي يلزم بعض المصالح والمؤسسات والهيئات العمومية أن تتجهز بوسائل استعجالية للتزود بالكهرباء،

يقرران ما يلي :

**المادة الأولى :** وفقا لأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 88 - 75 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1988 المذكور أعلاه، تلزم المصالح والمؤسسات والهيئات العمومية التابعة لوزارة الفلاحة والمذكورة في القائمة الملحقة بهذا القرار بأن تتجهز بالوسائل الاستعجالية للتزود بالكهرباء.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1410 الموافق 2 سبتمبر سنة 1989.

وزير الفلاحة

وزير الطاقة

والصناعات البتروكيمياوية

نورالدين قادرة

الصادق بوسنة

**ملحق يتضمن قائمة المصالح والمؤسسات والهيئات العمومية التابعة لوزارة الفلاحة**

- المكتب الجزائري المهني المشترك للحبوب، الجزائر.
- الديوان الجهوي للحليب في وسط البلاد، الجزائر.
- الديوان الجهوي لتربية الدواجن في شرق البلاد، أم البواقي.
- الديوان الوطني لتسويق منتجات الكروم، الجزائر.
- الديوان الجهوي للحوم في غرب البلاد، وهران.
- الديوان الجهوي لتربية الدواجن في وسط البلاد، المدية.
- الديوان الجهوي للحوم في شرق البلاد، قسنطينة.
- الديوان الجهوي لتربية الدواجن في غرب البلاد، مستغانم.

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 صفر عام 1410 الموافق 2 سبتمبر سنة 1989 يتضمن قائمة المصالح والمؤسسات والهيئات العمومية التابعة لوزارة الفلاحة الملزمة بالتجهز بوسائل استعجالية للتزود بالكهرباء**

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية،  
ووزير الفلاحة،

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1410 الموافق 2 سبتمبر  
سنة 1989.

وزير الطاقة  
والصناعات البتروكيمياوية  
وزير البريد  
والمواصلات  
الصادق بوسنة  
ياسين فرقاني

ملحق يتضمن قائمة المصالح والمؤسسات والهيئات  
العمومية التابعة لوزارة البريد والمواصلات.

### 1 - الاتصالات السلكية واللاسلكية والاعلام الآلي :

- المراكز الهاتفية،
- المراكز التلغرافية،
- مراكز نقل المعطيات،
- مراكز التضخيم المرمز اليها CAH, CA أو CAHTS،
- المراكز الارضية للاتصالات بواسطة الاقمار الصناعية،
- مراكز الاتصالات اللاسلكية،
- مراكز الحساب الوطنية والجهوية.

### 2 - مصالح البريد والمصالح المالية :

- المركز الوطني والمراكز الجهوية للفرز،
- مركز الطرود البريدية،
- البريد المركزي ( المركز الولائي )،
- المؤسسات البريدية ذات الروافد العديدة.

### 3 - الاسناد والتكوين :

- المركز الوطني للتكوين،
- مقر وزارة البريد والمواصلات،
- مرأب السيارات المركزي،
- مراكز التكوين في البريد والمواصلات ذات الطابع الوطني أو الجهوي.

- الديوان الجهوي للحليب ومشتقاته في غرب البلاد،  
وهران.

- الديوان الوطني لأغذية الانعام، الجزائر.  
- الديوان الجهوي للحليب ومشتقاته في شرق البلاد،  
عنابة.

- المؤسسة الوطنية لعصير الفواكه والمبصرات  
الغذائية، بوفاريك.

- الديوان الوطني للتمور، بسكرة.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 صفر عام 1410 الموافق 2  
سبتمبر سنة 1989 يتضمن قائمة المصالح  
والمؤسسات والهيئات العمومية التابعة لوزارة  
البريد والمواصلات الملزمة بالتجهز بوسائل  
استعجالية للتزود بالكهرباء.

إن وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية،  
ووزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19 ذي  
القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلق  
بانتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي  
للغاز، لاسيما المواد 4 و 5 و 11 و 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 75 المؤرخ في 18  
شعبان عام 1408 الموافق 5 أبريل سنة 1988 والذي يلزم  
بعض المصالح والمؤسسات والهيئات العمومية أن تتجهز  
بوسائل استعجالية للتزود بالكهرباء،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : وفقا لأحكام المادة 5 من المرسوم رقم  
88 - 75 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1988 المذكور أعلاه، تلزم  
المصالح والمؤسسات والهيئات العمومية التابعة لوزارة البريد  
والمواصلات والمذكورة في القائمة الملحقة بهذا القرار بأن  
تتجهز بالوسائل الاستعجالية للتزود بالكهرباء.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

# إعلانات وبلاغات

## وزارة الداخلية

وصل ايداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (الحزب الجزائري للأنسان رأس مال).

يشهد وزير الداخلية انه تسلم هذا اليوم 8 أكتوبر سنة 1989 على الساعة 10 طبقا لاحكام القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 ملف تصريح يتعلق بتأسيس الجمعية المسماة :

"الحزب الجزائري للأنسان رأس مال"

المقر الرئيسي : 1 شارع المقام الجميل، فيلا ناصر، رقم 5، بوزريعة.

أودعه السيد مالك حبشاش المولود في 1949/01/07 باغيل علي، بجاية.

العنوان : حي المقام الجميل، فيلا ناصر، رقم 5، بوزريعة.

المهنة : مهندس.

الوظيفة : رئيس الحزب.

وقع على التصريح الاعضاء المؤسسون الثلاثة الآتية أسماؤهم :

1 - مالك حبشاش المولود في 1949/01/07 باغيل علي، بجاية.

العنوان : حي المقام الجميل، فيلا ناصر، رقم 5، بوزريعة.

المهنة : مهندس.

الوظيفة : رئيس الحزب.

2 - رشيد ناصر المولود في 1953/05/30 باغيل علي، بجاية.

العنوان : حي المقام الجميل، رقم 5، شارع 1، بوزريعة.

المهنة : معلم.

الوظيفة : نائب رئيس أول.

3 - عبد القادر العمري المولود في 1950/07/05 بعزازقة، تيزي وزو.

العنوان : حي المعلمين، رحوية، تيارت.

المهنة : تاجر.

الوظيفة : نائب رئيس خامس.

وزير الداخلية

محمد الصالح محمدي